۱/۶

۱۳۸۶/۹/۱۷ ص

بیگر و طیلم لیبه فقه

آستان قدس

کتابخانه مرکزی آستان قدس رضوی

نام کتاب تقریرات

مؤلف متن .... محشی ....

شارح .... مترجم ....

تاریخ تحریر .... نوع خط نسخ تعداد سطر ۲۶

جزء کتب اصول فقه زبان عربی عدد اوراق ۱۵

طول ۲۳ عرض ۱۸ شماره عمومی ۲۶۳۶۱

وقفی اهدائی ... تاریخ ... وقف خریداری

خریداری

ملاحظات

اندازهٔ نوشته ها ۱۱ × ۱۶/۵

بسم الله الرحمن الرحيم

تداخلت انظار اهل النظر في ان الفاظ العبادات هل هي اسامي للصحيح او الاعم منه ومن الفاسد اقوال
ثالثها التفصيل بين الاجزاء والشرايط المصير الى الاول في الاول والى الثاني في الثاني ورد بابعد من الاقوال
في المقام ما افاده الشهيد في قواعده بقوله الماهيات الجعلية كالصلوة والصوم وساير العقود لا يطلق على
الفاسد الا الحج الى اخر ما افاده وستعرف الكلام فيه ان شاء الله ثم ان التحقيق في المقام على وجه يرتفع
غواشي الاوهام في طي هدايات هداية لا اشكال في جريان النزاع على القول بثبوت الحقيقة الشرعية و
هل جريانه موقوف عليه فلا يجري على تقدير عدمه او لا قولان ظاهر بعض الافاضل هو الاول وهو المحكي عن بعض
الاجلة تبعا لبعض افاضل سادات المتاخرين والمحقق فاقا لصريح جماعة من المحققين هو الثاني واستظهر
الاول من ملاحظة العناوين فان في التعبير بالاسامي تلويحا بل تصريحا بالوضع ويؤيده ادلة الطرفين من دعوى
التبادر وغيره من خواص الحقيقة والمجاز مضافا الى عدم تعقل النزاع على تقدير عدم الوضع لان القائل
بالاعم ان اراد صحة استعمال اللفظ في الاعم او وقوعه مجازا فهو مما لا سبيل لانكاره فان القائل بالصحيح
يعترف في الجواب عن ادلة الاعمي بوقوعه وصحته كما انه لا سبيل لانكاره استعمال اللفظ في الصحيح اذا لا يدعي
القائل به انه على وجه الحقيقة خاصة اقول الوجه في اختصاص العنوان بعد تسليم دلالة الاسم على
الوضع ان عنوان النزاع انما هو من القائلين بثبوت الحقيقة الشرعية وانما تبعهم في العنوان من
لا يقول بها جريا على ما هو المعنون في كلامهم محافظة لما قد يتطرق اليه من الاختلال ومنه يظهر الوجه
في اختصاص الادلة فانها تابعة لما هو الواقع في العنوان وانظر من الثاني للحقيقة الشرعية مع ذهابه
في المقام الى احد الوجهين التمسك بما ياتي ما اختاره من العدم واما ما ذكر في الاضافة فلا ينافي جريان
النزاع على تقدير العدم لجواز اختلاف مراتب المجازات فيمكن ان ينازع في ان المجاز الغالب في لسان الشارع
هل هو الصحيح على وجه يحمل عليه اللفظ عند وجود الصارف عن المعنى الحقيقي او الاعم واما ما قد يتخيل من ان
الغلبة مما لا وجه لادعائها على القول بالصحيح ضرورة كثرة الاستعمال في الاعم على وجه لا يكاد ينكر غلبته
على الصحيح او مساواته له على تقدير صحته ينهض حجة للقول بالاعم والقول بالتوقف ولا يمنع من جريان
النزاع على تقدير العدم كما لا يخفى والاولى ان يقال في تصوير النزاع على تقدير العدم ان القائل بالصحيح يدعي ان
الاستعمال في الفاسد ليس مجازا غير اللازم من الاستعمال في الصحيح بل انما الاستعمال في الفاسد من وجوه
الاستعمال في الصحيح تنزيلا لها منزلتها بوجه من وجوه صحة التنزيل من تنزيل ما هو المعدوم من الاجزاء والشرائط
منزلة المعدوم والقائل بالاعم يدعي مساواته في المجازية وما ذكرنا ليس بذلك البعيد كما ستطلع على تفصيله في

توجيه

٢

توجيه المختار وهو المعهود في انواع المركبات الكمية في العرف والعادة ومن هنا يظهر فساد ما قد
يتخيل في المقام من لزوم سبك المجاز عن مثله على تقدير جريان النزاع بناء على القول بعدم ثبوت
الحقيقة الشرعية ولا ريب في كونه نادرا على تقدير صحته ووقوعه فلا ينبغي حمل هذا النزاع
المعروف على ما لم نجد له شاهدا في كلام العرب واما الملازمة فلان استعمال اللفظ في الصحيح
انما هو لعلاقة بينها وبين المعنى اللغوي من علاقة الاطلاق والتقييد او غيرها كما في
الحج على ما قيل واستعماله في الاعم لا بد وان يكون بواسطة مشابهة ومشاكلة بينه وبين
الصحيحة في الصورة فاستعمل فيه انما هو بواسطة علاقة بينه وبين المعنى المجازي وهو
المراد باللازم ووجه الفساد هو ما عرفت من ان ذلك ليس مجازا لفظيا امر غير ما هو اللازم
من الاستعمال في الصحيح ولا نرى بعدا في وقوع مثل هذا التصرف العقلي على تقدير المجازية
كما لا يخفى ومما ذكرنا يتضح حال النزاع على تقدير ثبوت الحقيقة المتشرعة فانه جار عليها
بوجه اولى فان النقل فيها لا بد وان يكون تعيينا وهو مسبوق بكثرة الاستعمال على وجه
الغلبة بل الاغلبية فالقائل بالصحيح يدعي ان ما هو الا بحقيقة هو المستعمل فيه
في عرف الشارع لان عرف المتشرعة مرآة لعرفه ومرآة له والقائل بالاعم يدعي خلافه في
عرف الشارع نظرا الى ادعائه خلافه في عرف المتشرعة الكاشف عن عرفه وهل هو موقوف
على ثبوت تصرف من الشارع في المعنى فلا وجه للنزاع بناء على ما نسب الى الباقلاني او لا يجري
على مقالته ايضا الظاهر هو الاول وتوضيح الحال ان المعنى اما ان يكون بسيطا غير مربوط بشيء
شطرا او شرطا واما ان يكون مركبا ولو بملاحظة تقييده بامر خارج عنه والاول غير
قابل لان يحرر فيه النزاع لعدم قابليته اتصافه بالصحة والفساد فان الفاسد اما
ان يراد به الناقص جزءا او شرطا او ما لا يترتب عليه الاثر المقصود منه والاول خلاف المفروض
من كونه بسيطا والثاني مما لا سبيل اليه اذ على تقدير وجوده واقعا ما هو المقصود منه واقعا
لا يعقل عدم ترتبه عليه وعلى تقدير عدمه لا يعقل ترتبه عليه فهو اما صحيح على الوجهين
دائما واما ليس بشيء والثاني اما ان يكون التركيب فيه بواسطة التقييد ويكون القيد
خارجا واما ان يكون القيد داخلا على وجه الجزئية كما في انواع المركبات وعلى التقديرين
لا اشكال في صحة اطلاق لفظ الصحيح ومقابله على ذلك المركب فان المعنى الملحوظ باعتبار
دخول شيء فيه قابل لان يتصف بالصحة والتمامية التي يعبر عنها بدرست في
الفارسية على تقدير وجوده مع ما اعتبر فيه وبالفساد على تقدير وجوده خاليا عما

تحرير

اعتبر فيه وان ضعف ما بعضه بالنسبة الى نفسه اذا اتصف بالفساد من حيث التركيب لا ينافى صحته من حيث نفسه وقد عرفت
جريان النزاع على تقدير ان يكون المعنى مركبا على القولين على الوجه الثانى من غير فرق فى ذلك بين ان يكون ذلك المعنى المركب
مباينا للمعنى اللغوى باعتبار هيئته التركيبية كما فى لفظ الحج الموضوع لغة للقصد المنقول شرعا الى المناسك المخصوصة كما
قيل او يكون المعنى اللغوى جزءا من الاجزاء المعتبرة فى ذلك المعنى كلفظ الصلوة الموضوعة لغة للدعاء المنقول الى الاركان
المخصوصة والماهية المعهودة واما اذا كان الاختلاف بين المعنى اللغوى والمعنى الشرعى بالاطلاق والتقييد فاما ان تلتزم با
الوضع والنقل كما يدعيه القائل بالحقيقة الشرعية او لا تلتزم فعلى الاول يجرى النزاع دون الثانى واما الاول فلان القائل
بالصحيح ان اللفظ انما هو منقول لخصوص المطلق الذى يحصل فى ضمن القيد الخاص والقائل بالاعم يدعى الوضع للمعنى الاعم
من ذلك المطلق الذى هو فاسد شرعا ومن خصوص المقيد فاستعمال اللفظ فى خصوص المقيد انما هو على
وجه الحقيقة على القولين بخلاف ما اذا لم نقل بالحقيقة الشرعية فان الاستعمال المذكور مجاز لابتنائه
على ارادة الخصوصية من لفظ المطلق لا يقال على القول بالاعم لا بد وان يكون استعماله فى خصوص المقيد
مجازا لانه يكون كساير الالفاظ المطلقة كما هو ظاهر والقائل بالاعم لا بد وان لا يلتزم بالوضع فى هذا
القسم اذ المعنى المنقول اليه هو المعنى المنقول منه مع تعيينه كما لا يخفى لانا نقول الظاهر من القائل بالاعم
عدم التزامه بان الصحيحة ليست موضوعا لها اللفظ على وجه الخصوصية نظير الوضع العام والموضوع
له الخاص كما سيظهر وجهه ان شاء الله وعلى التسليم فلا يمنع ذلك ما نحن بصدده من جريان النزاع غاية
الامر ان القائل بالصحيح ما ان يقول بان اللفظ موضوع للمعنى الملحوظ على وجه التقييد ويقول بانه
المستعمل فيه على وجه المجازية والاول خلاف الفرض لان الوضع للمطلق هو المسلم عندهم وهو بعينه
القول بالصدق عند عدم القيد اللازم للاعم فلا يعقل التنازع وكذا الثانى لكفاية التقييد
عن استعمال المطلق فى المقيد وعلى تقدير التسليم لا يجدى فان جواز استعمال المطلق فى المقيد على وجه
المجاز مما لا سبيل لانكاره لاحد فالفريقان فيه على شرع سواء ومنها يجوز لكل واحد منهما التمسك بالاطلاق
اللفظ فى دفع ما شك فى اعتباره قيدا لتلك المطلقات وهو المصرح به فى كلام جماعة من المحققين والوجه فيه ان
المجاز اللازم من التقييد لا ينافى التمسك بالاطلاق لما هو المقرر فى محله من انه بمنزلة التخصيص فى العام
المخصص لو كان مجازا فانه لا ينافى ظهوره فى الباقى بل الامر فى التقييد اظهر كما لا يخفى ذلك بخلاف المجاز
اللازم على تقدير عدم ثبوت الحقيقة الشرعية مع تصرف الشارع فى المعنى كان يكون المعنى اللغوى
جزءا من المعنى الشرعى ومباينا له فانه على القول بعدم ثبوت الحقيقة الشرعية لا وجه للتمسك بالاطلاق
فى هذا النحو من المجاز ومما ذكرنا يظهر فساد ما زعمه بعضهم من ان مقالة الباقلانى لا ينبغى ان يعد ثالث
الاقوال فى تلك المسئلة لانها بعينها مقالة النافى للحقيقة الشرعية سيما على ما ذهب اليه المشهور من ان

التقييد

التقييد بالمنفصل يوجب المجاز وجه الفساد ما عرفت من الفرق بين المجازين فانه على مقالة القاضى لا مانع
من التمسك بالاطلاق لان علاقة الاطلاق والتقييد لا ينافى الاطلاق من جهة العرف وعلى مقالة النافى
علاقة الكل والجزء او علاقة العرف ولا يبقى ظهور المطلق بعد القول بالمجازية على هذا الوجه حتى يعول عليه عند
الشك مضافا الى امكان منع المجازية على مقالة القاضى بناء على ما هو التحقيق من ان التقييد لا يوجب مجازا
كما لا يخفى وكيف كان فقد تلخص مما تقدم ان مدار النزاع على احد امرين اما التصرف فى المعنى على وجه
يكون المعنى اللغوى مغايرا للمعنى الشرعى غير المغايرة الحاصلة بين المطلق والمقيد كما عرفت واما التصرف
فى اللفظ على وجه النقل من الكلى والمطلق الى الفرد والمقيد كما تقدم تفصيلا وهل النزاع مخصوص
بالفاظ العبادات كما هو الماخوذ فى العنوان او يعم الفاظ المعاملات ظاهر جماعة منهم كالشهيد هو الثانى
وارتضاه بعض الاجلة قال الشهيد ره فى قواعده الماهيات الجعلية كالصلوة والصوم وساير العقود لا يطلق
على الفاسدة الا الحج لوجوب المضى فيه فلو حلف على ترك الصلوة والصوم اكتفى بمسمى الصحة وهو الدخول
فيها فلو افسدها بعد ذلك لم يزل الحنث ويحتمل عدمه لانه لا يسمى صلوة شرعا ولا صوما مع الفساد واما
لو تحرم فى الصلوة او دخل فى الصوم مع مانع لم يحنث انتهى كلامه ره وقوله لا يطلق وان كان ظاهرا فى عدم
الاطلاق مطلقا الا انه بدل هذا اطلاقا فيها على الفاسدة مانع عن الحمل المذكور فلا بد ان يقال انه لا يطلق
على وجه الحقيقة كما افاده بعض الاجلة الا ان الاستثناء المذكور فى كلامه لا يلائم ذلك فان التعليل
بوجوب المضى فيه لا بد وان يكون علة للوضع ح وهو مما لا يرتبط كما لا يخفى فالظاهر بقرينة الاستثناء
والتعليل هو ان الفاسد فى الشريعة غير مامور به الا فى الحج فان المضى فى فاسده واجب فهو مامور به كما
يشير اليه المحقق القمى ره واعترض عليه بعض الاجلة بانه ان اراد بالفاسدة ما يكون فاسدا على تقدير عدم
تعلق الامر به فلا ريب ان جميع العبادات فاسدة بهذا المعنى وان اعتبر الصحة بحسب الواقع فلا مانع من منع لزوم تقدم
على الامر لجواز انشائها به وان اراد ما يكون فاسدا بالقياس الى امر فهذا مع بعده عن مساق كلامه
لا يساعد عليه تفريع مسئلة الحنث وفيه ان المراد بالفاسد هو الناقص جزء او شرطا بالنسبة الى ما هو
المامور به فى الشريعة مع قطع النظر عن طرو الفساد ولا بعد فى ذلك عن مساق كلامه مع ان قوله فلما نع
فيه ان الصحة فى وجه لا بد ان يكون متاخرا عن الامر وفى وجه لا بد ان يكون متقدما لانها اما عبارة عن الصفة
المنتزعة عن الماتى به باعتبار موافقته للمامور به فهى متوقفة على الامر ووجود المامور به فى الخارج او ملاحظة
وجودها ولا معنى لانشائها بالامر واما عبارة عن كمال الموضوع الذى يتعلق الامر به وتماميته فهى
الصفة المنتزعة من متعلق الامر المتقدم على الامر قطعا فلا يعقل انشائها بالامر مع انها ايضا غير
محتاج الى الانشاء على الوجهين كما لا تقرر فى محله مع ان هذه الترديدات لو تمت فانما هو كلام

في معنى الصحة والفساد ولا تدخل له بكلام الشهيد ره كما لا يخفى ومن هنا يظهر فساد ما ينظر في كلام الشهيد بعد التنافي
بفساد الصوم بانه لا ملازمة بين وجوب الامضاء والوضع وجه الفساد ما عرفت من ان كلام الشهيد يمكن حمله
على الاطلاق في كلام الشرعية فلا وجه للايراد بما ذكره المنظر واما النقض بفساد الصوم فيمكن دفعه بان الامساك
عن المفطرات واجب في شهر رمضان ولو لم يسم صوما ولا تفريع مسئلة الحنث في كلامه فلا نعرف وجها له اذا كان
مراد الحالف والناذر مجرد الشروع في العمل لانتفى الحمل اذ على الثاني لا يفرق على المذهبين وعلى الاول فعلى
القول بالصحيح اكتفى بمسمى الصحة ولو افسدها بعد ذلك لم يزل الحنث وعلى القول بالاعم لو دخل في العبادة على وجه
الفساد يحصل الحنث نعم التفريع المذكور يلائم ما ذكره بعض الاجلة في تفسير كلامه ره والانصاف انه لا يظهر
من كلامه لنا شيء يمكن التعويل عليه فتدبر فيه فلعلك تطلع على امر لم نقف عليه ومن هنا يمكن التأمل في
استناد التفصيل المتقدم اليه الى هنا ثم انه يمكن ان يكون مراده ره ان اطلاق الفاظ العبادات والمعاملات
لا ينصرف الى ما هو معلوم الفساد كما افاده المحقق في الشرايع بقوله الطلاق والعقد ينصرف الى الصحيح وعن العلامة
في قواعده المطلب الرابع في العقد والطلاق ينصرف الى الصحيح فلا دلالة في كلامه على الوضع وعدمه نعم يظهر من الشهيد
الثاني في شرح ما عرفت من الشرايع ما هو صريح في ارادة الوضع حيث قال ان عقد البيع وغيره من العقود حقيقة
في الصحيح مجاز في الفاسد لوجود خواص الحقيقة والمجاز فيهما كمبادرة المعنى الى ذهن السامع عند اطلاق قولهم
فلان باع داره وغيره ومن ثم حمل الاقرار به عليه حتى لو ادعى ارادة الفاسد لم يسمع اجماعا وعدم صحة السلب
وغير ذلك من خواصه ولو كان مشتركا بين الصحيح والفاسد لقبل تفسيره باحدهما كغيره من الالفاظ المشتركة وانقسامه
الى الصحيح والفاسد اعم من الحقيقة انتهى اقول دعوى وضع الفاظ المعاملات لخصوص ما امضاه الشارع وحكم بترتب
الاثر المقصود منها عليها بناء على ما استقر عليه ديدن اهل العلم كافة من التمسك بعموم ما دل على مشروعية
المعاملة عند الشك فيها او باعتبار امر لا دليل على اعتباره فيها اخفى ان الشهيد قد ملأ الاساطير من ذلك
بل ولولاه لما دار رحى الفقه كما لا يكاد يخفى على المستأنس بكلامهم وقد ادعى الفاضل الاجماع على جواز التمسك
بعموم قوله تعالى واحل الله البيع واما ما استند اليه من التبادر فربما يكون منشأه على تقدير التسليم هو ما ذكره
المحقق العلامة من دعوى الانصراف فلا بد ان يكون مستندا الى غير اللفظ اما بواسطة ارتكاز في اذهان
المتشرعة من حمل الفعل الصادر عن الفاعل على الصحة كما لعله هو الوجه في بعض الموارد او غيره ويشهد بما ذكرنا
من منع التبادر انه لو نذر ان لا يبيع الخمر فباعه لا يعقل دعوى تبادر الصحيح منه مع حصول الحنث معه قبل امل
وقد تصدى بعض المحققين في تعليقاته على المعالم لدفع التنافي واطال في بيانه وملخصه ان المراد من كون
اسامي المعاملات موضوعة للصحيحات ان المعنى العرفي اي ما هو الصحيح لا انها اسام للصحيح الشرعي حتى يلزم الاجمال فيها
ويكون موقوفا على بيان الشارع وانما يكون اطلاقها على الفاسدة من باب المشاكلة ونحوه من المجاز فلا اختلاف

بين الشرع

بين الشرع والعرف في اصل المفهوم والمعنى غاية الامر ان العرف ربما يزعمون صدق ذلك المعنى والمفهوم على امر ليس ذلك
مصداقا له في الواقع يكشف عنه الشارع فالاختلاف انما هو في المصداق الشرعي والعرفي بعد الاتفاق على نفس
المعنى والمفهوم وح فاذا ورد من الشارع امر بامضاء معاملة من تلك المعاملات على وجه الاطلاق من دون ملاحظة قيد
من القيود يحكم بالمشروعية عند الشك على وجه الاطلاق من دون خلاف ولا محذور فيه اورد ان ما ذكره مخالف لصريح
كلام الشهيد كما لا يخفى على الناظر وتوضيحه ان الفاسد العرفي هو ما يصح عنه سلب الاسم حقيقة كبيع الهازل
فانه ليس بيعا عندهم وانما الاطلاق عليه بنحو من المشاكلة الصورية مثلا واما الفاسد الشرعي كبيع الخمر و
بيع المنابذة والحصاة فهو بيع عند العرف حقيقة والفاسد في كلام الشهيد انما يراد به الفاسد الشرعي دون
الفاسد العرفي وهو في غاية الظهور وثانيا ان التوجيه المذكور لا ينهض بدفع الاشكال بوجه وبيان الوجه في
الرجوع الى تفاهم العرف عند اطلاق الالفاظ الواردة في المحاورات انما التشخيص للمفاهيم العرفية واللغوية
من حيث ان افهامهم تكشف عن حقيقة الشيء وواقع المعنى والمفهوم عند طرو ما يوجب نحوا من الاجمال في المفهوم
واما تشخيص موارد تلك المفاهيم ومصاديقها والاشتباه في المصاديق فقد يكون تابعا للاشتباه في المفهوم من حيث
ان المفهوم قد عرضه نحو من الاجمال على وجه يمكن استعلامه بعد تلطيف النظر وتدقيقه وقد لا يكون كذلك للعلم
بحقائق تلك المفاهيم على ما هي عليها في الواقع وانما المجهول وجود ذلك المفهوم المعلوم في المورد الخاص وذلك محصور
اذا اشتبه المورد بغيره بواسطة عروض حالة خاصة كما اذا اشتبه الرجل بالمرأة لعارض الظلمة او نحوها او لا تعقل وجها
آخر للاشتباه في المصاديق غير ذلك بعد العلم بالمفهوم على ما هو عليه في الواقع فالموجه انما يعترف بعدم الاجمال
في المفهوم بوجه من الوجوه او يلتزم بالاجمال على وجه لا يرتفع اجماله بالرجوع الى العرف فعلى الاول لا وجه لعدم
الرجوع الى العرف في تشخيص المصاديق فان قلت ان الشارع انما يحكم بخطاء العرف في الحكم بوجود ذلك المفهوم
المعلوم عندهم في ذلك المورد والمصداق قلت ذلك يجدي فيما اذا ثبت حكم العرف بعد كشف الشارع عن الخطاء
مثل حكمه بخطاء العرف في اعتقادهم طهارة الكافر ونظافته لاحتمال ان يكون هناك قذارة معنوية يطلع عليها
الشارع دون غيره واما اذا لم يثبت الاعتقاد كان حكمهم بوجود المصداق بعد الكشف مثل حكمهم به قبل الكشف
كما في البيع بالفارسية اذ لا فرق قطعا في صدق البيع بدون الشرائط المقررة بعد العلم بحكم الشارع باعتبارها
وقبله وليس الفاقد للشرائط الشرعية كبيع الهازل في نظر العرف قطعا فلا وجه لما ذكره بل لا يبعد الالتزام بان
الفاقد للشرائط الشرعية من حقيقة البيع لكن وجوب الوفاء بالعقد يختص بواجدها فيكون ذلك خروجا
حكميا وعلى الثاني فلا وجه للرجوع الى العرف اصلا بل المعنى ح يلحق بالمفاهيم المجملة التي لا مسرح للعرف
فيها وقد فرق الموجه منه ره سلمنا امكان وقوع الاشتباه في المصاديق بعد العلم بالمفهوم غير الجهل الناشئ منها
ومع ذلك فلا ينهض قول الموجه دفعا للاشكال اذ بعد فرض اختلاف نظر الشارع والعرف في تشخيص المفهوم

لا وجه للتمسك بالاطلاق اذ غايته ما هناك حكم العرف بوجود ذلك المفهوم في المورد المشكوك على ما وصل اليهم ايضا وهم
وهو لا يجدي بل لا بد ان يكون ذلك مصداقا في نظر الشارع ولا دليل على ان ما هو المصداق العرفي هو المصداق الشرعي
كما هو المفروض فاللازم تحصيل معيار شرعي لا مدخل للعرف فيه لاجل التشخيص المذكور فان قلت ان الرجوع الى الاطلاق
انما هو لاجل تحصيل ما هو المصداق واقعا وحيث انه لا يمكن الوصول الى الواقع من دون ان يكون اعتقاد المكلف طريقا
اليه كما يظهر ذلك بملاحظة ما لو جعل الشارع ايضا معيارا لتشخيص المصداق فان وجود ذلك المعيار الشرعي ايضا منوط
بنظر العرف دفعا للتسلسل فلا بد ان يكون لاعتقاده مدخل فيه فيما لم يعلم من الشارع الحكم بخطاء العرف فهم يعتقدون
انه هو المصداق الشرعي ويجب عليهم اجراء احكامه عليه قلت ذلك يتم فيما اذا اتحد نظر العرف والشرع في التشخيص واما
اذا اختلفا فلا وجه لذلك كما هو المفروض واما لزوم التسلسل فهو انما بواسطة التزام اختلاف الانظار العرفية
والشرعية كما لا يخفى واما الحكم بالخطاء فقد عرفت انه لا يجدي فيما لا فرق في الصدق بعده وقبله وبالجملة فلا نعقل وجها
لتصحيح ما افاده الشهيد ره ولعله استحدث بعده لكانه وبما ذكرنا تظهر ان النزاع لا يجري في الفاظ المعاملات وانه
الى سواء التسهيل هداية قد تقدم من الاشارة الى ما هو المراد بلفظ الصحيح ونزيده توضيحا في المقام فنقول ليس
المراد به ما هو المنسوب الى الفقهاء من ان الصحيح ما هو اسقط القضاء او الى المتكلمين من انه ما وافق الشريعة اذ الصحة
على الوجهين من الصفات الاعتبارية المنتزعة عن محالها بعد تعلق الامر بها ولا يعقل ان يكون ذلك الخلاف في الموضوع
له بل المراد المهية الجامعة للاجزاء والشرائط التي لها مدخل في ترتب ما هو الباعث على الامر بها عليها ويعبر عنه
بالفارسية ... وهو معناه لغة وقد ذكرنا في محله ان الفقهاء والمتكلمين لم يصطلحوا على ابداع معنى جديد
غير ما هو المعهود منه في اللغة وعن الوحيد البهبهاني نسبة الى القوم انهم غير قائلين بدخول الشرائط فهم يعمون
بالنسبة الى الشرائط وهو غير ثابت منهم الى ما هو المعروف بينهم من ان قوله لا صلوة الا بطهور لا اجمال فيه على القول
بالصحيح فان الطهور من جملة الشرائط واعتباره جزءا يوجب سقوط التفصيل كما لا يخفى ثم ان المراد من الاجزاء والشرائط
هل هي التخصيص او التعميم يعني ان المراد منها هل ما هي ثابتة في حق القادر المختار العامد العالم او ما هي بحسب على
المكلفين المختلفين حسب اختلاف الموضوعات من الجهل والنسيان والاختيار والاضطرار والعلم والعمد ونحوها
وجهان غير خاليين عن محذور واشكال فعلى الاول يلزم ان لا يكون غيره من الافعال الواقعة عن المكلف في هذه
الموضوعات صلوة على وجه الحقيقة ويكون بدلا عنها مسقطا لها والتزامه وان كان مما لا يستلزم محالا الا
انه بعيد غايته والاشكال على الثاني فاما ان يكون لفظ الصلوة مشتركا بالاشتراك اللفظي على تلك المهيات
المختلفة او بالاشتراك المعنوي والاول فساده ظاهر والثاني غير معقول في وجه ومستلزم المحذور في وجه اخر بيان
ذلك ان القدر الجامع بين تلك المهيات لا بد وان يكون بحيث يوجد في كل منها اذا وقعت صحيحة ومنتفية
اذا وقعت فاسدة وقد يكون الصحيحة من مكلف بعينها فاسدة من اخر فصلوة المريض تصح بدون القيام فاسدة من الصحيح

وصلوة ناسي

وصلوة ناسي القراءة الفاتحة كذلك كصلوة الغريق والمطاردة والمسايفة ونحوها فذلك القدر الجامع لا يعقل ان يكون امرا
مركبا موجودا في تلك المهيات لما عرفت من انه كلما يتصور جامعا فيحتمل ان يكون ذلك المركب فاسدا وصحيحا بالنسبة الى
موضوعين فلا محالة لا بد ان يكون ذلك القدر الجامع امرا بسيطا يحصل في الواقع بواسطة تلك الافعال المركبة الخارجية
ويكون هذه المركبات محققة له اذا وقعت صحيحة دون ما اذا وقعت فاسدة وهو اما ان يكون هو المطلوب او ما هو من شأنه
واما ان يكون ملزوما مساويا وبالمطلوب والاول غير معقول لضرورة توقفه على الموضوع ولا يعقل ان يؤخذ في الموضوع ما هو
موقوف عليه مضافا الى استلزامه ترادف الصلوة والمطلوب وهو بديهي الفساد ومع ذلك فيرد عليه ما ستعرفه والثاني
مناف لذهاب المشهور القائلين بالوضع للصحيح الى جواز التمسك باصالة البراءة بل وقد ادعي الاجماع على جوازه ولو
ان دوران الامر بين الاقل والاكثر يتصور على وجهين احدهما ان لا يعلم عنوان المكلف به بوجه الثاني يكون العنوان
معلوما وانما الشك في حصول ذلك العنوان في ضمن الاقل او الاكثر فعلى الاول فالمشهور كما هو التحقيق عندنا على
البراءة وعلى الثاني فاللازم هو الاحتياط للقطع بالمكلف به مع الشك في حصوله في الخارج مضافا الى اصالة عدم
حصول ذلك المفهوم المعين بهذه الافعال في الخارج كما في الطهارة على القول بعدم اجمالها فانه اذا شك في حصولها
بالغسل مرة او مرتين يجب الاحتياط في ذلك ولعله لا يجد مجالا فيه بعد تسليم الصغرى والعمدة في اثبات الاخذ
بالبراءة عند الشك في الشرطية والجزئية هو ملاحظة هذه المقدمة فان نظر القائل بالاشتغال الى ان الصلوة
انما هو عنوان للمكلف به فيجب العلم بحصوله في الخارج ونظر القائل بالبراءة ان الصلوة اذا كانت مجملة غير معلومة
المعنى والمراد ليست عنوانا بل انما الواجب هو امور خاصة كالتكبير والركوع والقراءة ونحوها والتعبير عنها
بالصلوة انما يجدي اذا كانت تلك الاجزاء هي الصلوة وبعد ما فرض عدم العلم بها واجمالها انما يكون تعبيره
صوريا محضا او ضمنا استبيله في محله واذا تقرر ذلك فنقول ان الالتزام بوجود قدر مشترك بسيط بين تلك الهيئات
المختلفة كالمهية المبرئة للذمة والتركيب الذي ينهى عن الفحشاء والمنكر بالخاصية ونحو ذلك وقلنا بان الصلوة
انما هي موضوعة له في الواقع يوجب المصير الى الاشتغال عند الشك في الشرطية او الجزئية لان مرجع الشك الى
ان تلك الافعال الواقعة في الخارج هل اوجب حصول ذلك الامر البسيط وسقوط الاشتغال اولا بعد القطع
بوجوب تحصيل ذلك الامر وهذا هو بعينه مورد الاشتغال والاحتياط اللازم لا يقال ان مجرد العلم بوجود
قدر مشترك بسيط لا يوجب ذلك بل لو كان معلوما على وجه التفصيل والمفروض اجمال اللفظ وعدم العلم بالموضوع
له وكلما نتصور من العناوين كالمبرء ونحوه فانما هو امر يحتمل ان يكون هو الموضوع له لا انه هو لانا نقول
في ذلك بين العلم الاجمالي والتفصيلي فمتى علم بوجوب امر واشتغال الذمة به وجب تفريغ الذمة عنه قطعا
وهذا هو المراد بالحقيقة فالوجه في المقام هو الالتزام بان المراد من الاجزاء والشرائط المشخصة منها واما
من الاشكال على ذلك التقدير من لزوم استعمال اللفظ في غير المركب الجامع للشرائط الواقعية الاختيارية مجازا

فيمكن دفعه بان المتشرعة توسعوا في تسميتهما بانها صلوة فصارت حقيقة عندهم لا عند الشارع من حيث حصول ما هو المقصود
من المركب التام من غيره ايضا كما سموا كل ما هو مسكر خمرا وان لم يكن ماخوذا من العنب مع ان الخمر هو الماخوذ منه
وليس بذلك البعيد ونظير ذلك لفظ الاجماع فانه في مصطلح العامة والخاصة على ما نطقهم من تحديدهم هو اتفاق
الكل ثم انهم لما وقفوا على حصول ما هو المقصود من اتفاق الكل في اتفاق البعض الكاشف توسعوا في اطلاق الاجماع على
مثل ذلك الاتفاق وصار من موارد استعمال لفظه على وجه الحقيقة عندهم فكان مثالا للتسمية بالصلوة موجودا
عندهم في غير ذلك المركب الجامع فالوضع فيها نظير الوضع العام والموضوع له الخاص دون الاشتراك اللفظي فان قلت
فعلى هذا اذا ورد كون شيء شرطا في الصلوة كالطهارة مثلا لا وجه لاشتراط غير ذلك الجامع بالشرط المذكور لان
الصلوة عند الشارع هو ذلك المركب فثبوت ذلك الشرط لغيرها موقوف على دلالة دليل قلت ولعل الشرع في
الاشتراط لذلك الجامع كاف في ثبوته لغيره الاجماع على عدم اختلاف تلك الابدال في جميع الامور المعتبرة في المبدل
منه الا ما تعذر فان قلت الظاهر ثبوت الشرط لغيره بواسطة كونه صلوة ولا يلتفتا في ذلك الى الاجماع بل لو ثبت
الاجماع فانما هو ايضا بواسطة كونه صلوة قلت ذلك ممنوع عند المتامل كما لا يخفى وما يتراءى في الانظار من ثبوت ذلك
بواسطة صدق اسم الصلوة فهو انما من حيث عدم التامل وحسبان ان لفظ الصلوة كسائر الالفاظ المعلومة المعنى
والانصاف ان القول ان الصلوة شرعا هو المركب التام وباقي الافراد انما سميت صلوة توسعا في التسمية كما عرفت نظيره
في لفظ الاجماع ليس بعيدا بل الظاهر والمظنون بالظن القوي انه كذلك في نفس الامر ولا يلزم ما تقدم من المحذور وهو
عدم جواز الرجوع الى البراءة فان الصلوة يكون اسما لذلك المركب الغير المعلومة الاجزاء المرددة بين الاقل والاكثر
وحصول الابراء والتفصي عن الخطاء انما هو من لوازم المامور به لا نفسه وقد تحقق في محله جريان البراءة اذا كان
نفس المكلف به دائرا بين الاقل والاكثر لا ما به يتحقق المكلف به كما عرفت لعلها لا والله الهادي الى سواء السبيل

هداية في بيان المراد من القول بالاعم فاعلم ان الظاهر من كلماتهم وجوه لعلها ما نطق به المحقق القمي رحمه الله من كون
الفاظ العبادات اسماء للقدر المشترك بين اجزاء معلومة كالاركان الاربعة في الصلوة وبين ما هو ازيد منها من تلك
وان لم يقع شيء من تلك الاركان وما هو زائد عليها صحيحة في الخارج فجميع هذه الافراد اعني الصحيحة المشتملة
على الاركان والزائد عليها والفاسدة المقتصرة عليها والزائدة عليها من حقيقة الصلوة ويطلق على جميعها
لفظ الصلوة على وجه الاشتراك المعنوي ولعل نظره بعد ما ذهب اليه من القول بالاعم الى الحكم بالجزئية الصحيحة
المشتملة على الاركان وان لم يشتمل على جزء غيرها اذا وقعت نسيانا فجعل الاركان مناطا لصدق التسمية ولازمه
انتفاء الصدق بانتفاء احد الاركان وان اشتملت على بقية الاجزاء والصدق مع وجودها وان لم يشتمل على
شيء من الاجزاء والشرائط وهو مما ينبغي القطع بفساده لانه منقوض طردا وعكسا كما لا يخفى مضافا الى ان الزائد
ذلك امر غير معقول اذ لا يعقل القدر المشترك ولا يكون الزيادة من اجزاء الفرد وتوضيحه ان القدر المشترك بين

والناقص

والناقص تارة يراد به ان يكون الزيادة في الفرد الزائد داخلا في حقيقة الفرد خارجا عن حقيقة القدر المشترك ويكون
الزيادة معتبرة بالنسبة الى نفس القدر المشترك لو قلنا بامكان وجوده مع قطع النظر عن لحوق شيء مخصوص له من الفصول
او شيء آخر بالنسبة الى الفرد الآخر الزائد على القدر المشترك من دون لحوق المخصص وتارة يراد به ان يكون الزيادة داخلة في
حقيقة القدر المشترك فيكون ماهية واحدة تارة زائدة واخرى ناقصة والاول لو قلنا بامكانه ومعقوليته فهو مما لا
يلتزم به القائل المذكور لظهور كلماته طرا في ان الصحيحة من حقيقة الصلوة كالفاسدة فاطلاق لفظ الصلوة
على كل واحد من الصحيحة والفاسدة ليس من باب استعمال اللفظ الموضوع للكلي في الفرد ليكون حقيقة في وجه ومجازا
في آخر والثاني غير معقول ضرورة امتناع اختلاف معنى واحد بالزيادة والنقصان فان قلت ما ذكرته مبني على امتناع
التشكيك في الذاتيات ثم يثبت لك كيف وقد ذهب جماعة من ارباب المعقول الى امكانه قلت ما ذكرنا باطل وان قلنا
بامكان التشكيك ضرورة وجود الفرق بين المقامين فانما القائل بامكانه انما يقول به فيما كان الزائد بعينه من
جنس الناقص ويكون ما به الامتياز عين ما به الاشتراك ومن هنا اختلاف المقام فان الزائد مباين للناقص وهو مستحيل
بالضرورة لا يحتاج الى تجشم الاستدلال وتطويل المقام فان قلت نحن لا نقول بان تلك الاركان المخصوصة قدر مشترك بين الزائد
والناقص ليلزم ما ذكر من المحذور بل نقول ان لفظ الصلوة مثلا موضوعة للاركان المخصوصة وباقي الاجزاء خارجة عنها
وعن المسمى لكن مقارنتها لغيرها لا يمنع من صدق اللفظ على مسماه قلت ذلك ايضا مما لا يلتزم به القائل المذكور بناء
على ذلك يصير استعمال اللفظ على الصحيحة المستجمعة للشرائط والاجزاء من قبيل استعمال اللفظ الموضوع للجزء في الكل
وهو مجاز قطعا والظاهر من كلامهم كونه حقيقة بل واستعماله في الفاسدة مع الزيادة على الاركان ايضا مجاز ولا وجه
لما يتوهم من انه يمكن ان يكون الاستعمال المذكور حقيقة من قبيل استعمال الحيوان الموضوع للجزء في الانسان
لان استعماله في الحيوان الناطق مجاز ولو بملاحظة علاقة الكلي والفرد فكيف بملاحظة علاقة الكل والجزء وهو
في غاية الظهور والحاصل ان القائل بالاعم على هذا الوجه اما ان يقول بان اللفظ موضوع للقدر الجامع بين الاجزاء
والاكثر والناقص والزائد على وجه يكون الزيادة من حقيقة القدر المشترك واما ان يقول بان اللفظ للاركان
المعينة والاركان المخصوصة والاول غير معقول مضافا الى استلزامه ان يكون اطلاق الصلوة على كل واحد من
الناقص والزائد صحيحا او فاسدا من باب اطلاق الكلي على الفرد والظاهر انهم لا يلتزمون به والثاني استلزم
ان يكون اطلاقها على الصحيحة الزائدة والزائدة الفاسدة اطلاقها مجازا وهو مما لا يلتزم به القائل المذكور
قطعا كما يظهر بملاحظة كلام من الشارح بالنسبة لبعض الى جماعة والقائلين بالاعم بل قيل وهو المعروف منهم ان
لفظ الصلوة موضوعة لمعظم الاجزاء وهو ما يقوم به الهيئة العرفية ومعها لا يصح سلب الاسم عنها فكلما تحقق
صدق الاسم عرفا ينكشف به عن وجود المسمى فيه فعلى هذا عكسه طرده سليمان عن الانتقاض ومتى ما تحقق معظم
الاجزاء صدق من دون نقص لكن يرد عليه انه ان اريد ان اللفظ موضوع لمفهوم معظم الاجزاء الذي لا يختلف فذلك المفهوم

بل فلانه مصاديقه فساده غنى عن البيان لان هناك لفظ الصلوة لا ترادف لفظ معظم الاجزاء وان اريد انه موضوع لمصداقه فلا
ريب في اختلاف تلك المصاديق بواسطة تبادل الاجزاء وجودا وعدما وح فاما ان يقع بان اللفظ موضوع لمصداق
واحد من تلك المصاديق المختلفة بالتبادل واما ان يقال بوضعه القدر المشترك بين تلك المصاديق واما ان يقال بانه
موضوع لكل واحد منها على وجه الاشتراك اللفظي او على الوضع العام والموضوع له الخاص والاول لا مناص عن سؤال
تعيينه بوجه يجوز ان يكون حقيقة في غيره صحيحة كانت او فاسدة والثاني غير معقول لضرورة بطلان تبادل الاجزاء
المتعينة واحدة بدل جزء وقيام آخر مقامه والثالث والرابع مما لا يلتزم به القائل بالاعم مضافا الى استلزامه
ان يكون استعمال اللفظ فيما زاد عن معظم الاجزاء مجازا صحيحة كانت او فاسدة والقول بكونه حقيقة فيما زاد يلازم
الاشتراك اللفظي وهو مما لا يلتزم به والاشتراك المعنوي بين المعظم والتمام قد عرفت حاله لنا انه لا يكون
اللفظ موضوعا للمركب من جميع الاجزاء لكن لا من حيث هو بل من حيث كونه جامعا لجملة اجزاء هي ملاك التسمية بل في
نظير الاعلام الشخصية التي توضع للاشخاص فان زيدا اذا سمي بهذا الاسم في حال صغره كان الموضوع هذه
الهيئة الخاصة لكن لا من حيث انها تلك الهيئة الخاصة ولذلك لا يفرق في التسمية مع طرو حالات عديدة وهيئات
متناهية بين الوضاع والشيخوخة وليس في تلك الاوضاع جديدة بل ذلك لاستعمال الات في تلك المراتب من نوع الوضع
الاول ولا وجه لما قد يتخيل من ان الاعلام الشخصية ليست موضوعة للمركبات بل انما هي موضوعة للنفوس الناطقة المتعلقة
بالابدان فان من المعلوم كون زيد حيوانا ناطقا ولا ينافي ان يكون جسما وليس ذلك من المجردات كما لا يخفى الى ان الوضع في
جميع المركبات الكلية الخارجية كذلك كما في لفظ السرير والبيت والمعاجين فالمرام ذلك في الاعلام الشخصية لا يجدي
في دفع المحذور مضافا الى انه يكفي في المحذور مجرد ارتباط بالبدن كما هو ظاهر فتدبر ولعله مراد من قال بان المسمى شرعي
والتسمية عرفي او فيقال القول بالوضع لمعنى لكن لا من حيث انه ذلك المعنى بل من حيث كونه جامعا لملاك التسمية راجع في
الحقيقة الى القول بكون المسمى هو القدر المشترك بين الزائد والناقص ولا يعقل ان يكون شيئا مورد الوضع وان لا يكون
هو الموضوع له بالخصوص على وجه لا يكون له شيء في ذلك من حيث تعلق ذلك الوضع الخاص اللهم بالقول بانه من باب الوضع
الخاص والموضوع له العام على عكس ما هو المعروف من الوضع في المبهمات الا ان ذلك ابطل عنه خارج عن الاشتراك المعنوي
اذا كان الموضوع له هو نفس العام وغير الوضع العام والموضوع له الخاص اذا كان الموضوع له مصاديق ذلك العام
والاول كما عرفته مرة غير معقول والثاني مما لا يلتزم به القائل بالاعم ولا يساعده شيء من كلماتهم في الادلة
جوابهم كما لا يخفى وهناك وجه آخر في تصوير مذهب القائل بالاعم وهو ان يكون الموضوع له هو المركب من جميع الاجزاء
من حيث هو لكن العرف تسامحوا في اطلاق اللفظ على فاقد بعض الاجزاء لما هو المودع في سجاياهم والمركوز في طبائعهم
من عدم ملاحظتهم في اطلاق الالفاظ الموضوعة للمركبات ان يكون المستعمل فيه جامعا لجميع ما اعتبر فيه شرطا او شطرا
بل يطلقون على الناقص اسم الكامل مسامحة لكن لا على سبيل المجاز بل على سبيل الحقيقة باحد الوجهين اللذين نتكلم

ماهو المعدوم

7

ماهو المعدوم منزلة الموجود ثم اطلاق اسم الكل على الناقص فان ذلك لا يستلزم مجازا في اللفظ كما هو واضح بناء
على ما يراه السكاكي بل انما التصرف انما هو في امر عقلي وثانيهما بدعوى حصول الوضع للناقص [illegible] بعنوان
التعيين الا انه ليس كسائر الاوضاع التي يتوقف على كثرة الاستعمال وامتداد مدة طويلة بل يكفي فيه عدة
استعمالات من حيث المشابهة الصورية والانس وذلك مما لا ينبغي ان يستبعد عند الملاحظة والتامل في
طريقة المحاورات العرفية فان من اخترع معجونا اسماه المفرح الياقوتي يتسامح في اطلاقه على الناقص جزء
تنزيلا له منزلة الموجود بل ولا يبعد دعوى حصول الوضع له سيما اذا كانت عمدة التاثير الحاصل بالمركب
التام حاصلا به ايضا كما اومانا اليه في تصوير مذهب القائل بالصحيح الا ان الفرق بين القولين بعد توافقهما في ان
الصلوة بحسب الوضع الشرعي مخصوص بذلك المعجون التام ان القائل بالاعم يدعي حصول الحقيقة في الافراد
الفاسدة ايضا والقائل بالصحيح يقصره في دعوى ذلك على الافراد الصحيحة وهو ايضا مشكل اما اولا فلان القائل
بالاعم ايضا لا يتاتى منه الاخذ بالاطلاق واما ثانيا فلان المفروض ان الناقص جزء قد يكون صحيحا من واحد
فاسدا من آخر ولا يعقل كون اللفظ حقيقة في الناقص من حيث كونه صحيحا او مجازا من حيث كونه فاسدا فتامل
فانه من مزال الاقدام ثم تنبيه اذا كانت العبادة مشتملة على اجزاء مسنونة فهي على قسمين احدهما ان يكون جزء
لافضل افراد العبادة بحيث يكون العبادة الجامعة لها مستحبة ويكون هذا الجزء مقدمة لحصولها ولا يكون استحباب
الجزء على وجه الغيرية لكونه مقدمة للوصول الى ذلك المستحب النفسي ولا ينافي ذلك وجوبه تخييرا كما قرر في
محله وثانيهما ان يكون نفس الجزء مطلوبا نفسيا في اثناء تلك العبادة فهو في الحقيقة خارج عنها وانما
يتوصل بالعبادة اليه لانه مما ينبغي الاجادة فيها فيتنزع منه اليها استحباب نفسي مقدمي على العكس
من الاول وعليه يصير من جملة افعال تلك العبادة كالصلوة مثلا فيجب تلبسه بالشروط المقررة
لو خلا عنها مستحب الصلوة كان يكون في الاتيان به مرائيا وعلى الثاني نفسد الجزء من دون سرايته الى تلك
العبادة نعم لا فرق بين القسمين فيما اذا كان الشروط مشروطا لا كون العبادة لكن الوجه فيه بطلان نفس العبادة
بواسطة فقد الشرط ولا مدخل لفساد الجزء فيه كما لا يخفى وعلى الاول ايضا لو قلنا باستحباب التسليم
فلو شك قبله وبعد التشهد لم يكن شكا بعد الفراغ وعلى الثاني يكون شكا بعد الفراغ فانه خارج عن الصلوة
واستحبابه عقيب التشهد انما هو من قبيل استحباب عمل مشروط بالجوقة بعمل آخر وذلك لا يقتضي كونه محسوبا من
اجزائه ليحكم عليه باحكامها كما لا يخفى قال العلامة ره في المنتهى من عليه فائتة هل يستحب له الاتمام في مواطن
التخيير الاقرب نعم عملا بالعموم وكلام الشهيد ره يمنع ذلك العموم قوله من عليه فريضة لا يجوز له فعل النافلة اقول ان كان
الوجه فيه كون الركعتين الاخيرتين من النوافل بناء على القول بعدم كون نية الاتمام ملزما ويكون المصلي بعد
بعد التشهد مخيرا بين الاتمام والقصر فهو مبني على المضايقة وان كان الوجه فيه كون الركعتين الاخيرتين من

النوافل

الاجزاء المستحبة وما عليه فانه لا يجوز له الاتيان بها فلانه مثل القنوت والتكبيرات المستحبة وغيرها ولم نقف على
ملتزم به والمراد انه الموفق وهو الهادي هداية قد ذكر بعضهم للنزاع ثمرات عمدتها البيان فيمكن التمسك بالاطلاق
عند الشك في اعتبار شيء في المسمى شطرا او شرطا على القول بالاعم والاطلاق فلا اجمال حتى يتمسك على القول
بالصحيح وتوضيحه ان الشك المتعلق بالاجزاء والشرائط قد يكون على وجه يشك معه في الصدق فلا اطلاق على القولين
وقد يكون في اشتراط امر خارج عما هو المسمى عرفا فعلى القول بالاعم يتوجه في دفعه التمسك بالاطلاق وعلى القول
بالصحيح لا يكفي تصدق المسمى عرفا بل انما هو مجمل عنده على احد الوجوه التي قد عرفت بعضها وستعرف بعض آخر فلا
اطلاق عنده فيكون من موارد الرجوع الى الاصول العملية كما هو قضية الاجمال فاما قولا بالبراءة كما هو المختار واما
قولا بالاحتياط كما عليه بعض الاواخر وقد يقال ان الثمرة تظهر في اجراء الاصل فعلى القول بالصحيح لا يجري اصالة
البراءة عند الشك في اعتبار شيء في العبادة جزءا او شرطا وعلى القول بالاعم يجري ولو رد عليه بان المشهور
على البراءة مع ذهابهم الى القول بالصحيح فلا ملازمة بينهما ويمكن الذب عنه بانه تفريع على ما اختاره من لزوم
الاحتياط عند الاجمال لا انه تفريع على الصحيحة وفيه ان الظاهر من حكايته كلامه دعوى الملازمة ولعل الوجه فيه
ما عرفت في تصوير القول المذكور من ان الالتزام بوضع اللفظ لمعنى بسيط حاصل من الكل المركب ملازم
للقول بالاشتغال فلعل القائل المذكور انما تخيل القول على هذا الوجه وقد عرفت التفصي عنه وتمام تصويرهم
من بعضهم ان الدليل اذا كان من مقولة اللفظ لا يتعين الاحتياط وان كان مجملا وجاز الرجوع الى البراءة ايضا وانما
هو فيما اذا كان الدليل لبيا ولعل نظره الى ان الدليل اذا كان لفظيا فيستكشف منه وجوب اجزائه بدلوله في الخارج
ولا يعلم به الا بعد الاحتياط وفيه ان الدليل المجمل ملحق بالدليل اللبي ومجرد امتناع المدلول والمسمى غير مفيد
بعد كونه مجملا لانه غير مامور به لامكان انتزاع نحوه فيما اذا علم بالدليل اللبي امر مردد بين الاقل والاكثر
ثم انه قد يعترض على ما ذكرنا من الثمرة بوجوه منها انه لا وجه للقول بالاجمال على القول بالصحيح اذ بعد تتبع
الاخبار الحاكية لبيان تلك الافعال مثل رواية حماد وتصفح المدارك من الاجماع المستفاد من فتاوى الاخيار
نعلم بكون الصلوة هي الاجزاء المعهودة فاذا شك في اعتبار جزء فيها من غيرها لم تطمئن بها النفس فنفيناه
بالاصل وايضا العادة قاضية بانه لو كان للصلوة اجزاء اخر غير ما هو المتعارف المعهود منها لكانت معلومة
لتوفر الدواعي على نقلها وضبطها وفيه ان الاخبار البيانية بانفسها معدودة في عداد المجملات ولا يكاد
يتبين منها شيء فان قوله ع في خبر حماد هكذا صل وفي رواية الوضوء هذا وضوء لا يقبل الله الا به الرواية
لعلم المشار اليه باسم الاشارة فيها الدوران بين وجوه مختلفة من الامور التي يحتمل مدخليتها فيه مثل الحالات
المكتنفة بالامام ع زمانا ومكانا وغيرهما ثم انه لو علمنا المشار اليه فيها فنعلم اجمالا بان تلك الصلوة كانت
مشتملة على اجزاء مسنونة غير متميزة عن الواجبة عندنا فاذا وقع الشك في وجوب تلك الاجزاء لا وجه لتمسكنا

وجوبها

وجوبها بالروايات المعلم بكونها غير باقية على ظاهرها سلمنا لكن لا نسلم ان تلك الاخبار تجعل تلك الالفاظ مبينة على
وجه يرجع الى اطلاقها عند الشك في اعتبار شيء ولذا اعترف المعترض بالرجوع الى الاصل عند عدم دلالة تطمئن
به النفس اللهم الا ان يريد اصالة الاطلاق وهو كما ترى واما ظهور اختلاف كلمات العلماء في الاجزاء والشرائط فهو على
وجه لا ينبغي انكاره من المتتبع ولما توفر الدواعي فلا نعرف له في المقام مزية اختصاص بالنسبة الى غيره من الاحكام الشرعية
ومنها انه على القول بالاعم لا وجه للتمسك بالاطلاق في استكشاف المطلوب لان المطلوب لا بد ان يكون صحيحا لامتناع
تعلق طلب الشارع بالفاسد فكل واحد من المذهبين في حد واحد من عدم التمسك بالاطلاق بل ربما قيل بانه
على القول بالاعم لا يعقل وجه صحته لذلك لان الصحة اذا صارت قيدا للمامور به فلا بد من تحصيل هذا القيد
فاذا شك في جزئية شيء فلا بد من الاحتياط ولا يجري البراءة اذ اللبس هناك فانه متيقن حينئذ كما على
القول بالصحيح فان المكلف به فيه نفس تلك الاجزاء المرددة بين الاقل والاكثر من دون عنوان فيصح الاقل
فانه متيقن في المكلف به كما قررناه في محله وفيه ان مغالطة ناشئة عن عدم تعلق معنى الصحة في المقام وتوضيحه
ان قول المعترض ان المطلوب لا بد وان يكون صحيحا ان اراد به الصحة المنتزعة من الماهية التي تعلق بها الطلب والامر
قبل تعلق الطلب بها فهذا مما يجب استكشافه بالاطلاق اذ لا سبيل الى العلم بها بحسب الاسباب الظاهرية الا به وبيانه
ذلك ان المتكلم اذا حاول طلب امر على وجه من الوجوه فلا بد له من اظهار مقصوده على وجه مفيد لمقصوده فاذا
امر بعتق رقبة على وجه الاطلاق وكان في مقام بيان تمام المراد من مطلوبه كان تمام مراده ومطلوبه هو المطلق
والا كان عليه بيان مطلوبه على وجه التقييد وهذا امر لا يكاد يختلف فيه من له دربة ما في المطالب النظرية
فعلى هذا يكون المراد بالصحة هو تمامية الاجزاء وعدم اعتبار امر آخر غير المطلق فيه واستكشاف ذلك بالاطلاق
مما لا يعتريه شائبة الريب وان اراد الصحة المنتزعة من الماهية بعد تعلق الطلب بها فهو محال ان يكون مامورا به
او عنوانا له لانه من الامور الاعتبارية المنتزعة من الفعل بواسطة مطابقته في الخارج لعنوان المامور به وهذه المغالطة
نظيره لما غالط به بعض المحدثين من اصحابنا في التمسك بعمومات البيع من قوله اوفوا بالعقود من ان المراد بالعقود
هي الصحيحة فالتمسك بعموم موقوف على العلم بكون العقد صحيحا فاذا اريد استكشاف الصحة بالعموم لزم الدور
ووجه الدفع ما اشرنا اليه من ان العموم كاشف عن الصحة بالمعنى المذكور بل لا سبيل اليها الا به ظاهرا فان قيل
الفاسد خارج عن العموم قطعا والفرد المشكوك يحتمل ان يكون فاسدا ويحتمل ان يكون صحيحا فلا وجه للتمسك
بالعام عند الشك في دخول الفرد في عنوان المخصص او في العام كما قرر في محله قلنا ليس الفاسد خارجا عن
العموم بل ليس الخارج الا فاسدا وبعبارة ظاهرة الفساد ليس عنوانا للافراد الخارجة وانما هو وصف انتزاعي
منتزع من الافراد بعد اتصافها بالخروج فكونها فاسدة موقوف على خروجها والعموم حاكم بدخولها فلا تتصف
بالفساد بل يجب اتصافها بالصحة اذ لا معنى للصحة الا ذلك وقد قررنا في محله جواز الرجوع بل وجوبه الى العموم

فيما اذا استعمل الوصف جعلها عنوان للعام او للمخصص كما في وصفي الصحة والفساد بل قد يستكشف بالعموم دخول ما يمكن
ان يؤخذ عنوانا للمخصص ولكنه لم يؤخذ كما في قولك اضف جيرانك مع العلم بانه لا يريد اكرام عدوه فانه بالعموم يستكشف
انه في جيرانه ليس من هو عدوه وامّا ما رجحه المعترض من تعيين المطلوبات بعينه فتحصيل الشك في حصول المكلف به في الخارج
فيظهر النظر فيه مما ذكرنا وتوضيحه انه ما شرع عدم الفرق بين كون الصفة مأخوذة في موضوع الحكم وبين ان يكون كاشفا
مساويا للموضوع فعلى الاول يجب احرازه وعلى الثاني فما هو الموضوع بحكم اللفظ يلازم وجوده وجود الآخر وما ذكرنا
من الظهور مكان ومنها انه على القول بالاعم لا اطلاق حتى يتمسك به وبعد ذلك بوجوه احدها ان الخطابات الواردة
في الشريعة كقوله تعالى اقيموا الصلوة متلاعبة معلومة المراد حتى عند المخاطب بها ومجرد علم المخاطب بعدم ارادة المعنى اللغوي
لا يوجب البيان الا ان يقال ذلك الخطاب بالمجمل قلنا لا ضير فيه بعد البيان في محل الحاصل واما ذكره فعل الصلوة في كل
يوم لا يلازم رفع الابهام والاجمال من نفس الخطاب اذ من المعلوم عدم اطلاعهم على تلك الماهية المخترعة قبل الخطاب
بعده في مقام الحاجة الى العمل فلا بد من حصول البيان بالنسبة الى المفهوم فهذه الاطلاقات على القول بالاعم ايضا
من المجملات وفيه ان ذلك في غاية التسامح فانه امّا ان يقول بعدم البيان ولو في محل الحاجة او بعدها والاول باطل
والثاني يلازم المطلوب اذ في محل الحاجة لا بد وان يعلم المراد من الخطاب المجمل قبل الخطاب الا بالقول بالبيان مع
عدم التفات المخاطب الى انه بيان لذلك المجمل وهو كما ترى وبالجملة فمن المستبعد جدا لو لم نقل باستحالة اجمال جميع
هذه الخطابات المتكثرة الواردة في سنة امناء الشرع من لدن بعث النبي صلى الله عليه وآله الى زمان الغيبة وثانيها ان هذه الاطلاقات
الواردة في الكتاب والسنة على وجه لا يستفاد منها الا شاذ بين امرين كل منهما مانع عن الاخذ بالاطلاق فاما ان يكون
في مقام الاهمال دون البيان واما ان يكون واردة في مقام بيان الخواص المترتبة على العبادة المدلول عليها بالاطلاق
والآثار المنتهية اليها فمن الاول قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا وقوله تعالى كتب عليكم
الصيام كما كتب على الذين الخ وقوله تعالى اقيموا الصلوة وآتوا الزكوة ونحوها فان الظاهر عدم ذهاب وهم احد الى الحكم في قوله
بعد الاطلاقات الواردة في مقام الاهمال كاوامر الطبيب بشرب الدواء الموقوف بيانه على حضور زمان الحاجة ومن الثاني
قوله تعالى حافظوا على الصلوة وقوله تعالى ان الصلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر والصلوة خير موضوع فان هذه الاطلاقات
نظيرها لما يتلفظ به الوعاظ في مقام الايعاد على ترك العبادة وبيان ما يترتب عليها من الثواب فيكون المراد بها ما هو
المفروغ كونه تلك العبادة بعد تشخيص مفاهيمها وتعيين اجزائها وشرائطها واين ذلك من ورود المطلق في مقام
يمكن التعويل عليه في دفع الشك في جزئية شيء او شرطيته كما لا يخفى وقد يمنع من ذلك بل يدعى ورود هذه
الاطلاقات المتكثرة في غير مقام البيان مكابرة الا ان الانصاف انه لا اطمينان بورودها في مقام البيان في جملة
بعد العلم بعدم ورود جميعها في مقام البيان لا يقال ان العلم بورود البعض في مقام البيان كاف في الاخذ بالاطلاقات
لانا نقول لو سلم ذلك فانما هو فيما اذا كان معلوما على وجه التفصيل وامّا اذا علم اجمالا لا واذا لا فلا يفيد ذلك الاطلاقات

فلا يبعد الانصراف

فلا يبعد الانصراف على ما هو المتيقن منها ثانيها ان كثرة التقييدات الواردة على تلك المطلقات انما اوجب وهنا في الرجوع اليها
عند الشك وفيه بعد الاغماض عن اطراده ان كثرة القيد لو كان كاشفا عن عدم ورود المطلق في مقام البيان فهو
راجع الى الوجه الثاني وان لم يكن كاشفا عن ذلك فلا مانع من الرجوع الى الاطلاق وان بلغ التقييد ما بلغ نعم ورود
ورود القيد كاشف عن عدم ورود المطلق في مقام البيان من جهة ذلك القيد خاصة دفعا للتنافي ولا مدخل له ببيان الجهات
يمكن الاخذ باطلاق المطلق فيها كما لا يخفى ورابعها ان هذه الاطلاقات انما يكون مقيدا بالمجمل كما في قوله صلوا كما
رأيتموني اصلي وقوله خذوا عني مناسككم وفيه ان ذلك يتم فيما اذا كان التقييد ببيان الامر المجمل معلوما واما اذا
شك في انه بيان له او لا فاما لان الاطلاقات عصرت عن المانع وما نحن فيه من قبيل الثاني فان قوله صلوا يحتمل
ان يكون فعلا ماضيا ليكون حكاية عن فعل الملائكة والانبياء ليلة المعراج ويحتمل ان يكون امرا وعلى الثاني يحتمل
ان يكون واجبا وان يكون مستحبا فعلى الاول والثالث لا مدخل له ببيان المطلق فلا نعلم بكونه مقيدا حتى يؤخذ
بقاعدة اجمال المقيد وكذا قوله خذوا عني مناسككم يحتمل الوجوب كما هو الظاهر لا يقال ان ظاهر الامر هو الوجوب كما هو
قضية اصالة الحقيقة ويعين ان لا بد ان يكون مقيدا فيتم المطلوب لانا نقول ان ما ذكرنا انما هو على سبيل التنزل والا فمن
والا فمن المعلوم رجوع حمل تلك الاوامر على الاستحباب ضرورة اشتمال صلوة النبي صلى الله عليه وآله على الاجزاء المسنونة فيكون
لها فضيلة الامر بافضل افراد الواجب التخييري عن الموصوف بالاستحباب قطعا وقد يذكر للنزاع ثمرة اخرى وهو برء الذمة
فيما لو نذر ان يعطي لمصلٍّ درهما وعدمه فعلى القول بالاعم لو شاهد مصليا واعطاه درهما يبرء ذمته من غير حاجة الى
الفحص عن صحة صلوته وعلى القول بالصحيح لا تبرء ذمته بذلك الفحص وفيه انه ان اريد ان مجرد صدق اسم الصلوة يوجب البرء
من دون احراز الصحة بوجه شرعي فهو مبني على ان يكون مراد الناذر ايجاد صورة الصلوة صحيحة كانت او فاسدة وعلى تقدير
لا فرق فيه بين المذهبين غاية انه على الصحيح يكون استعمال اللفظ على مجاز كما لا يخفى ولا ضير فيه بعد فرض مراد
مراد الناذر هو ايجاد الصلوة وان اريد انه مع الصدق لا يبعد احراز الصحة بواسطة اصالة الصحة المعمول بها في الافعال
فلا فرق ايضا بين المذهبين فان الصحيحي ايضا يحمل الافعال المشكوك في صحتها وفسادها على الصحيح الواقعي والقول بحملها
على الصحة عند الفاعل بعد فساده في نفسه مما لا مدخل له في المقام اللهم الا ان يقال بان الصحيحي وان كان يقول بلزوم الحمل
على الصحة الا ان مجرد ذلك لا يكفي في البرء بل لا بد من صدق الصلوة ايضا والمفروض ان الصحة الواقعية لا تلازم صدق العنوان
بحسب الظاهر فان حمل الكلام المردد بين الشتم والسلام على الصحيح لا يوجب صدق عنوان السلام كما قرر في محله الا ان ذلك انما
هو ناشئ من اجمال لفظ الصلوة على القول بالصحيح فلا بد ان يراد به الافعال المعهودة التي يعلم وجوبها ووجودها في الخارج والا
كان باطلا لعدم تعقل تعلق النذر في قصد الناذر الى امر مجمل غير متعلق وامكان الاحتياط لا مدخل له في تصحيح ارادة
الناذر كما لا يخفى ومما ذكرنا يظهر فساد ثمرة اخرى للنزاع وهو جواز الاقتداء بمن يراه يصلي بعد العلم بعد الله من دون فحص
عن الصحة حتى ان بعض من لا خبرة له زعم امثال ذلك دليلا على القول بالاعم من حيث استقرار السيرة على عدم الفحص وصحة الاقتداء

حموم

القول بالصحيح ثم ان تنقيح الاصل على حسب اختلاف وجوه القول بالصحيح والاعم في المسئلة فعلى القول بكون المراد من الاعم
كون الالفاظ موضوعة للقدر المشترك بين الصحيح والفاسد بدعوى ان الامر بين الاشتراك المعنوي والحقيقة والمجاز والترجيح
على ترجيح الاول تعويلا على الغلبة فهو والا فالواجب التوقف لعدم ما يوجب التعيين من الاصول ولا يتيقن في البين الا ان الصحيح
كونه مورد الوضع بخصوصه او من حيث كونه فردا للقدر المشترك محل تردد فاللازم التوقف على القول بان مورد الوضع هو الصحيح
لكن مناط التسمية موجود في الباقي باعتبار الاشتمال على معظم الاجزاء او دعوى المسامحة في الاطلاقات على الفاسدة
فالاصل ينفي القول بالصحيح اذ المعلوم تعلق الوضع بالصحيح واما كون المناط في التسمية هو امر غيره فمعلوم منفي
بالاصل كما ان ثبوت المسامحة موقوف على دليل وعند الشك منفية بالاصل والشاهد على هذا انه في ذكر احتجاج
القول بالصحيح وهو من وجوه اهلها وهو المعتمد قضاء الوجدان الخالي عن شوائب الريب لك فانا اذا راجعنا وجداننا بعد
تتبع اوضاع المركبات العرفية والعادية واستقرائها وفرضنا انفسنا واضعين للفظ لمعنى مخترع مركب نجد من انفسنا في
مقام الوضع عدم التخطي عن الوضع لما هو المركب التام فانه هو الذي يقتضي حكمة الوضع وهي مساس الحاجة الى التعبير عنها
كثيرا والحكم عليها بما هو من لوازمه وآثاره ان يكون موضوعا له واما استعماله في الناقص فلا تجد الا مسامحة تنزيلا للمعدوم
منزلة الموجود فان الحاجة ماسة الى التعبير عن المراتب الناقصة ايضا ولتعسر ذلك لم يضعوا لها باجمعها اسماء مخصوصة
كما هو المتعارف في الاوضاع فتوسعوا في اطلاق اللفظ الموضوع للتام على تلك المراتب الناقصة من باب المسامحة والتنزيل ولعل
هناك المجاز في امر عقلي ويرشد الى ما ذكرنا ملاحظة استعمال لفظ الاجماع في الاصطلاح على الاتفاق الكاشف عن قول
الحجة مع اطباقهم على ان المعنى المصطلح عليه عند الخاصة والعامة هو اتفاق جميع الامة من ارباب الحل والعقد وهو ظاهر في
ان الناقص الذي يستعمل فيه اللفظ لعله للمسامحة على وجهين الاول ان يكون الباقي مما يترتب عليه ما يترتب على التام ويوجد
فيه الخاصية بدون الجزء الفاقد كما عرفت في لفظ الاجماع فان خاصية اتفاق الكل موجودة في اتفاق البعض الكاشف
عن قول الحجة والثاني ان لا يكون كذلك بل يزول الخاصية بزوال الجزء الفاقد كما هو قضية الجزئية غالبا فالاول قد ينتظر العرف
صار بمعنى الموضوع له حقيقة بحيث لا يلتفتون الى التسامح في اطلاقه عليه فلا حاجة الى ملاحظة القرينة الصارفة في الاستعمال
وهذا يتراءى في الانظار ان اللفظ موضوع للمعنى المشترك بين القليل والكثير مع انه غير معقول والاشتراك اللفظي كما
مر احتمال انه لو شك في تعيين مراد المتكلم اذا دار الامر بين المعنى الاول والثاني لا وجه لتعيينه بالاصل بخلاف القسم الثاني
فان استعمال اللفظ الموضوع للتام في الناقص لا يكون الا بواسطة التسامح والالتفات اليه فهو مجاز عقلي فان قلت
ان ما ذكر على تقدير التسليم لا يقتضي بان يكون وضع الشارع لتلك الاسامي مطابقا لما نجده من انفسنا في اوضاعنا قلنا اما
المنع المستفاد من اول الكلام فدفعه موكول الى الرجوع الى الوجدان واما ما ذكره اخيرا فهو مدفوع بانا نقطع بان الشارع انما
لم يسلك في اوضاعه على تقدير ثبوته مسلكا آخر غير ما هو المعهود من انفسنا في اوضاعنا وما ذكرنا ليس مستندا الى الاستحسان
في اثبات اللغات كما ربما يتبادر اليه بعض الاوهام بل المحصل هو انا نجد انفسنا مقتصرين عند ارادة الوضع لهذه المعاني

المخترعة المركبة

المركبة على ما هو التمام وليس فيه شائبة استحسان كما هو ظاهر لمن تدبر بل نجد من انفسنا ان العلاقة المصححة لاستعمال اللفظ في الناقص
هو التنزيل والمسامحة دون شيء من الروابط والعلائق المجوزة للتجوز وهذه هي الطريقة المألوفة في استعمال الالفاظ الموضوعة
للمقادير والاوزان في مرتبة خاصة على ما هو ازيد عليها او ناقص عنها بضرب من التنزيل والمسامحة الثاني دعوى تبادر
خصوص الصحيحة عند الاطلاق بلا قرينة واعترض عليه بان التمسك بامثال ذلك من الامارات ليس من وظيفة القائل بالصحيح
ما تقرر عندهم … من ان الفاظ العبادات امور توقيفية متلقاة من صاحب الشريعة لا يصح الرجوع فيها الى العرف فهو لا عادة
واجاب عنه بعضهم بان قضية القول بالصحيح هو التوقف في تعيين الاجزاء والشرائط تفصيلا واما تشخيص مفهوم
الصلوة اجمالا وبوجه ما كان يقال ليس المراد المعنى اللغوي بل المعنى الشرعي وان المراد منه ما جمع الاجزاء و
الشرائط فلا اعتبار عليه وزاد بعضهم بانه على المذهبين يصح الرجوع الى العرف نظرا الى ان عرف الشارع ينكشف من عرف
المتشرعة لان الحاصل من عرفهم هو المورود عن الشارع المحفوظ في ايدي تابعيه الواصل من كل مرتبة سابقة الى
لاحقها ومن المعلوم ان عرف المتشرعة ميزان لعرفه صلى الله عليه وآله صحيحا وفاسدا وان فاسدا فاسد واختلاف عرف المتشرعة
لا يوجب رفع اليد عنه وعدم الاعتداد به لجريانه في العرف العام بعينه كما لا يخفى الا ترى الاستشكال في حقيقة الغسل فقيل
بحصول العصر فيما يحتاج اليه كالثياب وقيل بحصول الخروج من الماء وقيل باشتراط الصب الى غير ذلك من موارد
اختلاف العرف بحسب اختلاف انظار المحصلين اقول لا اشكال في ان لفظ الصلوة وامثالها عند القائل بالصحيح
في عداد الالفاظ المجملة التي لا مسرح فيها ولو كان عرف المتشرعة فان ذلك ينافي الاجمال المتفق عليه عند القائلين
بالصحيح ولا ينافي في ذلك العلم بنقله من المعنى اللغوي الى المعنى الشرعي ايضا فان مجرد ذلك لا يوجب رفع الاجمال واما
القول بان المتبادر هو تمام الاجزاء فهو في غاية الفساد لانه ان اريد ان المتبادر من لفظ الصلوة هو هذا المفهوم اعني
مفهوم تمام الاجزاء وما يقاربه ففيه ما عرفت فيما تقدم من عدم لزوم الاشتغال مضافا الى لزوم مرادفة لفظ
الصلوة مع لفظ تمام الاجزاء ووجوه فساده غير خفية وان اريد ان المتبادر من لفظ الصلوة هو مصداق تمام الاجزاء
فهو يلزم رفع الاجمال من اللفظ كما هو قضية دعوى التبادر من اللفظ ودعوى العلم بكون الموضوع له للفظ الصلوة
لا بد وان يكون هو المركب التام للاجزاء بواسطة البرهان لا يرتبط بتصوير ذلك المركب التام بواسطة اللفظ كما
هو قضية التبادر كما هو ظاهر لمن تدبر ومن هنا يقدر على دفع الجواب عن الاعتراض واما ما ذكر في الزيادة فواضح الفساد
لما عرفت من ان عرف المتشرعة في لفظ الصلوة مما لا يجدي عند القائل بالصحيح لانه من الالفاظ المجملة عندهم
والفرق بين موارد اختلاف العرف في تشخيص المفهوم كما في لفظ الغسل ونحوه وبين موارد الاجمال ظاهر على الانظار
المستقيمة فلا وجه لقياس احدهما بالآخر بل قد تقدم الاشكال في رجوع القائل بالاعم ايضا الى عرف المتشرعة حيث
ان عرف النبي صلى الله عليه وآله من هو بمنزلة غير عارف بالمعاني المخترعة المباينة عن المعاني اللغوية فالخطاب المشتمل على لفظ الصلوة
انما يكون مجملا بالنسبة اليه وتكرر الفعل منهم انما يوجب البيان لهم دفعا لتأخير البيان عن وقت الحاجة واما …

لنا هو موقوف على عدم ثبوت تغيره فيه والمظنون بل المقطوع ثبوته فلم نعقل الاجمال على القول بالصحيح كما هو المتفق عليه عندهم
ثم انه قد يجاب عن التبادر بانه لا دليل فيه على الوضع لانه ناش من الغلبة ويتكشف ذلك من عدم صحة السلب عن
الفاسدة لجواز تكذيب من اخبر بان زيدا لا يصلي اذا كان صلوته فاسدة وذلك نظير تبادر الصحيح من المعاملات
ومن ان المتبادر انما هو الفرد الكامل من الصلوة المشتملة على جميع الآداب والمسنونات وانت بعد الاحاطة بما
قررنا تعرف وجوه الفساد في هذه الكلمات فان اكثرها غير واقعة في محلها مضافا الى ان تسليم التبادر ولو لم
يكن ناشيا عن الوضع يوجب هدم ما اسسه القائل بالاعم من التمسك بالاطلاق اذ على تقدير الانصراف لا اطلاق فلا اطلاق
في البين وقد يجاب عن دعوى التبادر بانه لو كان المتبادر من لفظ الصلوة العمل الصحيح لما جاز لاحد ان يخبر بان
صلى الاربعة عليه باستجماعه جميع الامور المعتبرة فيها كما لا يجوز ان يخبر بان هذا زيد الا بعد العلم بكونه زيدا والتالي
باطل بالاتفاق لجواز الاخبار ولو مع عدم العلم بالصحة واجيب عنه بان صحة الاخبار في المفروض انما هو
بواسطة احراز الصحة بطريق شرعي وهو اصالة الصحة المعمولة في جميع موارد اشتباه الصحيح بالفاسد واعترض عليه
بان التعويل على الاصل المزبور يوجب صحة الاخبار بان صلوة زيد صحيحة وهي ممنوعة ابطل لان الاخبار هنا على
ظاهر الحال مبني على التجوز لان الالفاظ موضوعة للمعاني الواقعية لا لما يعتقده المتكلم وفيه ان المنع المزبور
بعد تسليم الاصل راجع الى منع المقدمة المعروفة بثبوتها اذ لا يراد بالصحة المخبر عنها الا ما هي حاصلة بواسطة
الاصل المذكور المفروض ثبوته بالادلة المقررة في محله كما يصح الاخبار بطهارة ثوب محكوم بالطهارة بواسطة الاستصحاب
نعم قد عرفت ان الاصل المذكور لا يجدي في اطلاق لفظ الصلوة بواسطة اجمال لا دخل للاصل في رفعه كما لا يخفى
واما دعوى لزوم التجوز لو كان بناء الاخبار على ظاهر الحال فان اريد منه ان الصحة المعتبرة في المحمول انما هي صحة
اعتقادية لا واقعية بمعنى ان يكون لاعتقاد الفاعل او الحامل مدخل في معنى الصحة كما هو ظاهر التعليل بقوله لان
الالفاظ موضوعة للمعاني ففيه عدم استقامته مما لا يكاد يخفى اذ لم نقف على ملازمة بين دخول الاعتقاد في مفهوم الصحة
وبين حملها على الظاهرية وان اريد منه ان لفظ الصحيح موضوع لما هو صحيح واقعا فاستعماله فيما هو صحيح شرعا كما هو
مفاد الاصل المذكور مجاز كما ان لفظ الماء موضوع للجسم السيال الرطب واقعا مثلا فلو شك في انقلاب مجلل
يحكم بكونه ماء شرعا لكن استعمال لفظ الماء فيما شك في كونه ماء حقيقة وان اوجب اجراء احكام الماء عليه بحسب الشرع
لا يخلو عن التجوز فان جريان احكام الماء شرعا على امر لا يوجب اطلاق لفظ الماء عليه على وجه الحقيقة ففيه اولا
امكان منع كون هذه الاستعمالات مجازية اما في صورة الحمل فظاهر لاحتمال ان يكون التصرف في النسبة كقولك هذا
اسد واما في صورة الاستعمال كقولك رايت طاهرا او رايت ماء اذا كان مستصحب الطهارة والمائية فباعتبار اتحاد الضمني
المحمول بين ذات الشيء والوصف العنواني له نعم في قوله ص كل شيء طاهر حتى تعلم انه قذر لا بعد في دعوى المجازية
لو قلنا بان الطهارة من الموضوعات الواقعية من دون ثبوت حقيقة شرعية فيها وثانيها انه لا وجه للتعليل المذكور

بتوهم

في كلامه وثانيا لو سلمنا المجازية لكنه لا ريب في ان المخبر عنه في قولك صلوة زيد صحيحة ليس الا هذا المعنى المجازي
نظير اطلاق الطهارة على ما حكم بطهارته شرعا والتزام التجوز مما لا بد منه بعد العلم بعدم صحة ارادة المعنى الحقيقي كما هو واضح
في المقام لمن تأمل فيه الثالث صحة سلب الاسم عن الفاسدة كما يشهد به مساعدة العرف والاعتبار وطائفة من الاخبار كقوله
ع لا صلوة الا بطهور ولا صلوة الا بفاتحة الكتاب وغير ذلك مما يقف عليه المتتبع لما تقرر في محله من ظهور هذا التركيب
في نفي الحقيقة والماهية فالحمل على نفي الكمال ونحوه مرجوح بل ربما نسب الى المحققين ان لا غير محتاج الى الخبر فيكون العدم المستفاد منه
عدما محموليا وهو اقرب الى التسمية بنفي الجنس حيث ان المنفي هو نفس الجنس لا وجوده ولا يضح النافي ايضا ولا من حيث
الدلالة على المطلوب ولا يرد فيه ما اوردنا على التبادر من الاجمال لانا في العلم بعدم صدقه على بعض الموارد فيعلم بذلك
ان المورد المسلوب عنه الاسم ليس من حقيقة ذلك المسمى وذلك لا يلازم تعيينه المنافي للاجمال المفروض عند القائل
بالصحيح وبما ذكرنا يظهر اندفاع ما اورد على الاحتجاج بان هذا التركيب ظاهر في نفي الكمال والصفات مما يحتاج الى دعوى الوضع
الثانوي اما بملاحظة النظاير والاستقراء في اخوات هذا التركيب واما بلزوم الدور فان الحمل على نفي الذات موقوف
على كون الصلوة اسما للصحيح فاذا اوردنا اثبات كونها اسما للصحيحة بالحمل على نفي الذات يقتضي الحقيقة القدمية بلزوم
الدور واما بلزوم التخصيص في اغلب الموارد ووجه الاندفاع حكم العرف بظهور التركيب في نفي الحقيقة فلا يصغى الى دعوى الوضع
الثانوي ولا الى ملاحظة النظاير فان بعد تسليم ان الحكم في النظاير هو كما زعمه لا وجه لتعديه الى ما ليس نظيرا له بحكم العرف
فان المجاز مع القرينة لا يوجب رفع اليد عن اصالة الحقيقة عند عدمها وبعد ظهور التركيب في نفي الذات عرفا يصير دليلا على
على الصحيح من دون توقف فلا دور والتخصيص مما لا ينكر في العمومات ونحوها فلا وجه لرفع اليد عنها بواسطة لزوم التخصيص
مع ان التخصيص لازم على كل تقدير الرابع ظواهر جملة من الاخبار والآيات الواردة في مقام بيان خواص العبادات وآثارها
كقوله تعالى ان الصلوة تنهى عن الفحشاء وقوله ع الصلوة خير موضوع ونحو ذلك فان هذه بحكم عكس النقيض تدل على ان ما لا
تنهى ليس بصلوة وفيه ان ذلك مبني على ان يكون تلك الخطابات واردة في مقام بيان احكام تلك العبادات على وجه الاطلاق
وذلك ولئن لم يكن منافيا للاجمال المفروض فيها عند المستدل اذ لا منافاة في الاجمال مع كون الحكم ساريا في جميع افراد المجمل الا
انه غير معلوم بل قد عرفت فيما تقدم ان الظاهر وارده في هذا المقام وقد ينكشف ورود قوله تعالى ان الصلوة تنهى عن الفحشاء
في مقام البيان من كونه تعليلا لقوله اقم الصلوة ولا وجه لذلك لاحتمال عدم وروده ايضا في مقام البيان فينطبق التعليل
على مورده كما لا يخفى الخامس انه قد تقرر في محله انه اذا علم اختلاف امرين في حكم كان يكون ثابتا لاحدهما دون الآخر
وشككنا في ان الفرد الذي انتفى عنه الحكم هل هو من افراد الامر الذي ثبت له الحكم ليكون ذلك تقييدا لاطلاقه او
تخصيصا لعمومه او انه خارج عنه مباين له ليس من افراده لئلا يكون ذلك تقييدا فيحكم باصالة عدم التقييد ويستكشف عن
كونه مباينا له خارجا عنه واذ قد عرفت ذلك فنقول الامر دائر بين ان يكون الفاسدة من حقيقة الصلوة ليكون نفي
جريان حكم الصلوة عليها من الوجوب ونحوها تقييدا للاطلاق كما ان عدم جريان حكم البيع على البيع بالفارسية تقييد للاطلاق الآخر

وبين ما لا يكون من حقيقة الصلوة ويكون مباينة لها خارجة عنها ولذلك يرتب اثرها في الحكم فيما صار له عدم التقييد سينكشف
ان الصلوة ليست مطلقة شاملة للفاسدة الخارجية ولو لم يكن بهذا العنوان المأمور به ان الفاسدة ليست عنوانا للمقيد وفيه
تامل السادس ان هذه الالفاظ لو كانت موضوعة للصحيح كان لها وجه ضبط في المعنى الموضوع له كالصحيح والمبرئة
للذمة والمطلوبة للشارع ونحو ذلك من المعاني التي يمكن تعلقها والوضع بازائها بخلاف على القول بالاعم لعدم انضباط
في الموضوع له على وجه يمكن تعلقه ثم وضع اللفظ وفيه ان المحذور ان كان مجرد عدم الانضباط فيمكن دفعه على القول
بالاعم بان المفاهيم العرفية مما لا يمكن ضبطها في الاغلب والامر فيها محال الى العرف وان كان مع عدم معقوليته فما
جعله وجه الضبط على القول بالصحيح ولي بعدم التعقل لان الصحة وما يأتيها لا يعقل ان يكون داخلا في الموضوع
له ومع ذلك فالامر اوضح غير منضبط لاختلاف الصحة باختلاف الموضوعات الطارية على المكلفين كما تقدم في
تصوير القول بالصحيح اللهم الا ان يقول بان الموضوع له هو مصداق هذا المفهوم وهو المركب المستجمع للاجزاء والشرائط
وهذا امر يعقل ان يكون موضوعا له بخلاف القول بالاعم اذ الموضوع له فيه غير معقول ضرورة بطلان الفرد المنتشر
بين الناقص والزائد وهو المراد من قولهم بانه على الاعم يلزم بقاء الكل مع انتفاء الجزء ولا وجه لما يقال في دفعه من ان
الجزء تارة يكون جزء في حالتي الوجود والعدم واخرى يكون جزء ما دام موجودا فان قضية ارتفاع الكل بارتفاع
الجزء ضرورية لا يعقل فيها الفرق بين الحالتين كما لا يخفى على المتدبر المتدرب السابع انه لو كانت تلك الالفاظ
موضوعة للاعم لكان الرجوع الى العرف المتشرعة كافيا في معرفة تفاصيل هذه المعاني المقررة في الشريعة مع انه ليس كذلك
بل لا يعرف تلك التفاصيل الا بالرجوع الى الادلة التفصيلية المقررة في الكتب الاستدلالية وهذا هو المراد من كون العبادات
توقيفية موقوفة على بيان الشارع وبهذا يفرق مع المعاملات المحالة الى العرف ومجرد الرجوع في المعاملات الى العرف العام وفي العبادات
الى عرف المتشرعة لا يصلح فارقا لما عرفت من عدم الكفاية للاحتياج الى مراجعة الادلة بعد الرجوع اليهم ايضا والسر في ذلك ليس
تشخيص الموضوع في العبادات راجع في الحقيقة الى تشخيص الاحكام التي لا مسرح للعرف فيها فان المحصل من معنى جزئية شيء وشرطية
الاول وجوب غيرانيتها ولا شيئا نهما في عداد الافعال المعتبرة في الاوقات الخاصة بناء على ما قررنا في محله من ان جزئية
الحكم انتزاعية من الاحكام التكليفية واجيب تارة بالنقض بان رجوع المصحح الى العرف والتمسك بالتبادر نظير ما في
التوقيفية وثانيا بان المراد من التوقيفية هو انه لا يرجع فيها الى العرف العام ولا ينافي ذلك استعلام الموضوع من عرف المتشرعة
وهو يرجع لا نهائي الى الاخذ من الشارع ونحو استعلام عرفهم ومما ذكرنا ظهر وجه اندفاع الجواب اما الاول فلانه
كما عرفت انه لا وجه للتمسك بالتبادر مع امكان الفرق ايضا كما تكلفه بعض المحققين من ان المجمل الحاصل من العرف والمفصل
الحاصل بالرجوع الى الادلة وقد مر ما فيه واما الثاني فلان انتهاء الرجوع الى عرف المتشرعة الى الاخذ من الشارع لا يجدي
في رفع المخالفة وهو لزوم عدم الاحتياج الى الكتاب والسنة واعمال القوة النظرية في استخراج الاجزاء والشرائط الا
ولعل ما ذكرنا يظهر بادنى التفات فان قلت نهاية ما يتفرع على القول بالاعم ان يحصل له من الرجوع الى العرف اطلاق

ومن المقرر

ومن المقرر عنده عدم جواز الرجوع الى الاطلاق لا بعد الفحص عن مقيداته وذلك يوجب الرجوع الى الكتاب والسنة ولاجل ذلك لا يخرج
العبادات عن التوقيفية قلت المفروض عند الاعمي دخول القيد في مفهوم الصلوة ايضا والمفروض امكان استكشاف المفهوم من عرف المتشرعة
فلا وجه للرجوع الى الكتاب والسنة نعم ولو لم يكن القيد داخلا في المفهوم بعد العلم الاجمالي بطرو التقييد لاطلاقه لا بد من الرجوع الى
الكتاب والسنة ومع ذلك لا يكون ذلك المطلق من التوقيفيات كما ان الحال في المعاملات وليس منها ان العبادة مطلوبة للشارع ولا
شيء من المطلوبة بفاسدة فلا شيء من العبادة بفاسدة فلا شيء من الصلوة بفاسدة لانها عبادة وفيه ان الاعمي لا يسلم ان مسمى
الصلوة على وجه الاطلاق عبادة بل المسلم عنده ان الصلوة عبادة من اطلاق قوله اقيموا الصلوة الا ما خرج بالدليل اذ لا
يراد بالعبادة الا الفعل المأمور به مع النية والاطلاق على تقدير سلامته عن الموانع دليل على ذلك الا ان الكلام في السلامة
كما عرفت فليتدبر في المقام لكي يهتدي الى المرام والله الهادي
في ذكر احتجاج القائلين بالاعم وهو وجوه منها
وجود الامارات الدالة على الوضع للاعم من التبادر وعدم صحة السلب عن الفاسدة وصحة التقسيم اليها الظاهر في ان
لفظ المقسم حقيقة فيه وقد بالغ في تقرير هذه الادلة بعض ارباب هذه المقالة ولا وجه له فلعله يبالغ في نقل مراده من الاعم
وقد عرفت فيما تقدم انه لم يعقل لذلك القول وجه حتى يدعى عليه التبادر والوجه المعقول منه وهو الوجه الرابع مشارك
مع القول بالصحيح في عدم صحة التعويل الى التبادر كما يظهر بالرجوع اليه وبالجملة فالاطلاق على الفاسد في العرف وكلام
الشارع والعلماء مما لا ينبغي انكاره فيما لبيّنا كما نعقل المراد منه والوجه في هذه الاطلاقات على ما هو المشهور عندنا
هو ما عرفت مرارا من انها مبنية على المسامحة والتنزيل والالتزام حصول الوضع فيما يترتب عليه الاثر بعد التنزيل الذكور
وعدمه فيما لا يترتب عليه الاثر فبعيد جدا لاستلزام كونه حقيقة من جهة ومجازا من اخرى كما عرفت وان تقدم منا احتمال
حصول الوضع في المركبات الخارجية الكلية عن المعاجين ونحوها بل قد لا يصح ذلك في استعمال واحد للفظ الصلوة
فيما هو كذلك مع قطع النظر عن ملاحظة حال الموضوع الذي يترتب عليه الاثر والموضوع الذي لا يترتب عليه الاثر
كما لا يخفى على من معن النظر فيما ذكرنا سابقا الثاني انه يلزم على القول بالصحيح الف ماهية بل غير ذلك للاختلافات المعهودة
في الصلوة بواسطة الحالات الطارية على المكلف من الحضر والسفر والصحة والمرض والخوف ونحوها لعدم القدر المشترك بين تلك
الماهيات المختلفة فلا بد من الالتزام بالاشتراك اللفظي وهو مما نقطع من احد الوجوه واما على القول بالاعم فلا يلزم ذلك فانها
احكام مختلفة تعتبر على ماهية واحدة بوجود الجامع القريب بينهما وهو ما يطلق عليه لفظ الصلوة فان هذا المعنى موجود في الكل
والجواب عن ذلك هو ما عرفت مفصلا من ان ذلك مشترك الورود اذ لا يعقل وجود القدر المشترك بين الزائد والناقص ولا
يعقل تبادل اجزاء ماهية واحدة والاستناد في دفع ذلك الى العرف وبعض الامثلة المتشابهة كالاعلام الشخصية ونحوها
مما لا ينبغي الاصغاء اليها بعد ضرورة بطلان ذلك بالعقل ولا معنى لما قد يتوهم من ان العرف لغاية جهله حكم العقل بل
هم العقلاء من حيث تنبههم بالاوضاع اللغوية واستفادة المعاني بواسطتها فلا يستحيله العقل يستحيل عند العرف ايضا
نعم قد عرفت ان العرف ربما يتسامحون في اطلاق اسم الكل على البعض على ما ذكرنا في وجه المسامحة بعد الاغماض بعدم

تحقق المسمى الا ان ذلك غير محتاج الى التفات تفصيلي بل الوجه في استعمالهم في الناقص انما هو مركوز في اذهانهم كما هو كذلك في غالب
ولا ضير فيه ولا غائلة الثالث اطلاق لفظ الصلوة وغيرها من العبادات في جملة من الاخبار على الاعم كقوله بني الاسلام
على الخمس الصلوة والزكوة والحج والصوم والولاية ولم يناد بشيء كما نودي بالولاية فاخذ الناس باربع وتركوا هذه فلو
ان احدا صام نهاره وقام ليله ومات بغير ولاية لم يقبل له صوم ولا صلوة فان قوله ع فاخذ الناس باربع لا ظاهر في الارادة
المتقدم ولا شك ان عبادة هؤلاء فاسدة فلا بد ان يراد منها الاعم من الصحيحة والفاسدة اذ لو كان المراد هو الصحيح لم يكن
الشارع للولاية اخذا بالاربع والجواب ان هذا مجرد استعمال ولا دليل فيه على المطلوب اذ لا وجه لانكار الاستعمال في الاعم
كما انه لا ينبغي لاحد منع ان المستعمل فيه في الفقرة الاولى لا بد وان يكون هو الصحيح اذ لا اشكال في عدم ترتب على الفاسد
قطعا واما الفقرة الثانية فالمراد من الاخذ بالاربع ان كان الاعتقاد بها بقرينة الولاية فلا دلالة فيها على
مطلب الخصم فان اطلاق الاربع على ما اعتقده صلوة وزكوة وصوما وحجا اطلاق على ما هو الصحيح منها باعتقادهم
وان كان غير مطابق للواقع وان كان المراد بذلك الافعال فاطلاق الاربع عليها يكون اطلاقا فاما من الامام ع على الفا
سدة ولا دليل فيه على الوضع كما عرفت ومنه يظهر الجواب عن الاستدلال بقوله ع دع الصلوة ايام اقرائك فانه لا بد
وان يكون بها المراد الفاسدة اذ لو كان المراد بها الصحيحة لزم الامر بترك ما لا يقدر عليه المكلف لعدم تمكنه من الصلوة
المشروطة بالطهارة التي يمتنع حصولها باقسامها في زمان حصول نقيضها وهو الحيض وتوضيح الجواب ان الاستعمال
اعم من الحقيقة والمجاز مع احتمال ان يقال ان المستعمل فيه في الرواية هو خصوص الصحيحة ويكون النهي ارشادا الى عدم وقوع
العبادة المعهودة في ايام الحيض وهل هذا الا مثل قوله السورة جزء للصلوة ان التكفير مانع عنها ونحو ذلك ولا ريب ان المراد بالصلوة
في هذه العبارة هي الصحيحة فكذا فيما نحن فيه من غير فرق الا ان التعبير عن ذلك المطلب انما وقع بعبارة النهي المفيد للارشاد كما عرفت
الرابع ما اعتمد عليه بعض الافاضل في مناهجه حيث قال بعد ما بين الى القول بالاعم لنا الاستقراء المفيد للعلم بيانه انا نرى
ان كل من اخترع شيئا مركبا من اجزاء او مشروطا بشرائط ويضع له اسما لا يضعه لجميع اجزائه وشرائطه بل نرى الناس
يطلقون الاسم عليه ولو انتفى بعض شرائطه او نقص بعض اجزائه اطلاقا حقيقيا غير مقترن بقرينة كما ان من وضع معجونا مركبا
من اجزاء معينة باوزان مقررة وسماه باسم لو نقص منه جزء او زاد او نقص جزء منه يطلق الاسم عليه عرفا حقيقة ولا
يجوز السلب عنه في العرف وكذا من صنف كتابا وسماه باسم ونقص عنه ورقة او ورقتان او بنى بلدة او دارا او بستانا او حفر قناتا
وسماه باسم او وضع اسما لعبد ثم نقص عنها دار او بيت او شجر وبئر او اصبع او اذن فلا شك احد في صحة الاطلاق الحقيقي
للاسم على الناقص وعدم صحة السلب بل لا شك في الوضع للاعم مع عدم مشاهدة للواضع ولا علم بكيفية الوضع وهذه
عادة الناس سلفا وخلفا ولو بقي لك شبهة فتتبع في انك لو سمعت وضعا لاحد المذكورات من غير مشاهدة للواضع
ولا اسماع لكيفية الوضع نقطع بالوضع للاعم من غير تشكيك حتى لو سلب احد الاسم عن بعضها بنقص شيء يسير منه يسفه عقله
ثم اعتبر ونحو هذا لك العلم بذلك فهو جار في المتنازع فيه من دون تفاوت انتهى كلامه ثم اكد ذلك بان الاستعمالات الكثيرة

التي يعلم بالتتبع بالاخبار وكلمات علمائنا الاخيار في ابواب مسائل الصلوة وخللها وابواب العبادات والمحاورات العرفية اقول ان
ما افاده اولا من ان المخترع للمركب لا يضع الاسم لجميع الاجزاء الظاهر ان مراده ان جميع الاجزاء لا يكون مورد الوضع بخصوصه
على وجه يكون الاستعمال في غيره مجازا والا فلا كلام في ان يكون استعمال اللفظ في جميع الاجزاء مجازا اولا اظن احدا
يلتزم به بل نقول اما الموضوع له اما خصوص المراتب المتفاوتة بالزيادة والنقصان او القدر المشترك بين المراتب
وعلى الاول يلزم الاشتراك اللفظي لو كان الاوضاع متعددة او بينها والوضع العام والموضوع له الخاص لو كان الوضع
واحدا وكل واحد منهما قطعي الفساد لمن انصف ويكفيك شاهدا ملاحظة الوجدان في اوضاعك لما تخترعه من المركبات
وعلى الثاني يلزم ان يكون الموضوع له هو القدر المشترك بين المراتب ونحن الى الان لم نقف على وجه يمكن معه تصوير القدر
المشترك بين الزائد والناقص على وجه يكون الزيادة داخلة في حقيقة المسمى ومنه يظهر ان عدم صحة سلب تلك الالفاظ
انما هو مبني على ضرب من التأويل ونوع من التسامح وما ذكره من الاستمرار انما هو في الامور التي مبناها على المسامحة
على وجه لو استعمل فيه الدقة من اقل انواعها لم يستعمل اللفظ مورد الاستمرار عندهم وعليه يتفرع ما ذكره من التأكيد
والتشديد في الاستعمالات العرفية وكلمات الفقهاء وبالجملة فنحن في ضيق من تصوير القول بالاعم فبالحري ان يجعل ذلك من
المراد من القول بالاعم وما يتعلق به في بيان الثمرة مما لا حاجة اليه بعد بيان المراد كما لا يخفى على من له ادنى الانصاف الخامس
انها لو كانت اسامي للصحيحة لزم فيما اذا حلف ان لا يصلي في مكان مكروه او مباح من وجود الشيء عدمه وبطلان التالي واضح
بطلان المقدم بيان الملازمة انه على القول بالصحيح يكون متعلق الحلف في كلام الحالف هو الصحيح فيصير ممنوعا عنه بحيث لو حنث
بفعله والنهي يقتضي الفساد فيكون متعلق الحلف فاسدا وذلك يوجب عدم تعلق الحلف به فلزم من تعلق الحلف به عدم تعلق
الحلف به وبوجه اخر ان ثبوت اليمين كما هو المفروض يقتضي النهي بعدم جواز الحنث والنهي يقتضي الفساد والفساد يقتضي
عدم تعلق اليمين لان المفروض تعلقه في كلام الحالف بالصحيح وهو يقتضي الصحة لعدم تعلق الحلف به وهو يقتضي الفساد
لما تقدم والجواب عنه اولا ان الفساد انما يقتضي عدم تعلق الحلف به فيما اذا كان متعلقه مع قطع النظر عن تعلق الحلف به
فاسدا كما اذا كان المحلوف على تركه فعل الصلوة بدون الركوع مثلا واما الفساد الذي جاء بواسطة تعلق الحلف به
فهو لا يقتضي عدم تعلق الحلف به بل هو من اثار تعلق الحلف به فهو لا ينافي تعلقه به بل يؤكده كما لا يخفى على من امعن النظر ثم ان
قلت فلم يحصل الحنث بفعل الصلوة في ذلك المكان اولا فلو قيل بالاول يلزم عدم اقتضاء النهي الفساد لان الحنث
لا يحصل الا بفعل المحلوف على تركه والمفروض انه الصحيح ووقوع الصلوة صحيحة يقتضي بعدم اقتضاء النهي الناشي من الحنث
الفساد ولو قيل بالثاني يلزم عدم امكان الحنث مع ان الفريقين لا يقولان به فلا بد من التزام ارادة الاعم
ليحصل الحنث بفعله قلت لا نسلم ان القائل بالصحيح يلتزم بامكان الحنث ولو سلم فلا ينافي ارادة الصحيح لان متعلق
الحلف لا يراد بصحته الا كونه تام الاجزاء والشرائط بحيث لو تعلق به الامر وقع صحيحا غاية الامر قبل تعلق الحلف
به كان متعلقا للامر وبعد تعلق الحلف ارتفع الامر لورود نقيضه وهو النهي عليه فاقتضى الفساد ووقوع الحنث لو وقع

الاجزاء والشرائط كما كان متعلقا للامر قبل تعلق النهي به نعم لو فرض ان تعلق الحلف هو الصحيح بمعنى ما يكون متعلقا للامر بالفعل كان الحنث
علم امكان الحنث وهو تم بل يقتضي فساده بما لا مزيد عليه نعم يشكل ذلك بناء على ما نقله عنهم من ان نية القربة اما جزء للصلوة او شرط لها
وان كان يحول غاية التنجيه في التحقيق شرطا او شرطا ايضا كما لا يعقل فتدبر وثانيا ان ذلك لا يجدي نفعا في اثبات الحكم اذ لا بد
على تجرد الاستعمال بعد الغض عما ذكرنا مع امكان المعارضة بما لو صرح الحالف بوصف الصحة في متعلق الحلف كما لا يخفى فتدبر السادس
ان قضية وضع اللفظ للصحيح ان يكون المراد منه في موارد النهي هو الصحيح الجامع لجميع الاجزاء المعتبرة والشرائط المعتبرة ولا شك ان الا
بالمهية الجامعة للاجزاء والشرائط كما في انتزاع وصف الصحة فيلزم ان يكون المنهي عنها صحيحة وهو بعينه ما ذهب اليه ابو حنيفة من
اقتضاء النهي الصحة والجواب انه ان اريد الصحة المنتزعة من الاستجماع المهية للاجزاء والشرائط من دون ان يكون موافقة للامر فالملازمة
مسلمة وبطلان اللازم ممنوع بحسب القواعد اللفظية وان اريد الصحة موافقة الامر فلا نسلم ان الاتيان بالمهية الجامعة للاجزاء
والشرائط كما في انتزاع الصحة بهذا المعنى بل هو موقوف على الامر المنافي للنهي المرفوع بواسطة ورود الضد على المحل القابل لها
فان قلت ان المهية الواحدة ممنوع لاختلافها فيها بمنع ان يكون مأمورا بها تارة ومنهيا عنها اخرى فالمأمور بها لا بد وان يكون مغايرا
للمنهي عنها اما باعتبار زيادة جزء او نقص شرط ونحوه فالمنهي عنها لا يعقل ان يكون صحيحة بمعنى استجماع الاجزاء والشرائط واما ما
تقرر عندهم من صحة الصلوة في الدار المغصوبة اذا وقعت في حالة النسيان فلا دليل فيه على تعلق الامر والنهي بطبيعة واحدة بل
للنهي عنه تغاير المأمور به غاية الامر ان الامر الذي اوجب بطلان الصلوة وهو الغصب انما يرتفع في حال النسيان لاختصاص وجوه
واما بحالة التذكر كما لا يخفى ولذلك لا يرتفع الكراهة بمعنى قلة الثواب في الصلوة في الحمام اذا وقعت في حال النسيان كما يشعر بذلك
تصريح بعضهم بثبوت الكراهة في التوضؤ بالماء المشمس اذا كان مضطرا قلت قولك انه يجب الالتزام به بواسطة دليل عقلي خارج عن مفاد
اللفظ بحسب الاوضاع اللغوية والا بملاحظة القواعد اللغوية يجب المصير الى ما ذهب اليه ابو حنيفة بالمعنى الذي ذكرنا كما ذهب اليه فخر
الدين وكما نبهنا عليه في مبحث اقتضاء النهي الفساد نعم ذلك ليس من مقتضيات النهي كما زعمه ابو حنيفة بل بواسطة وضع اللفظ للمعنى
الجامع للاجزاء والشرائط هذا بحسب القواعد اللفظية واما بحسب الدليل العقلي فلا بد من الالتزام بان المستعمل فيه هو الاعم ولا دليل فيه على
الوضع لكونه اعم السابع انا لو لم نكن موضوعة للاعم لزم ان لا يكون فرق بين الجزء والشرط والثاني باطل فالمقدم مثله اما الملازمة
فلان معنى الوضع للصحيح هو اعتبار الاجزاء والشرائط في المهية على حد سواء والجواب اولا ان ذلك المحذور على تقدير لزومه وكونه محذورا
مما لا مدخل للوضع فيه بل لو فرض عدم اللفظ والوضع كان اللازم من اعتبار الشروط في المهية عدم الفرق بينهما وبين الاجزاء وثانيا
ان ذلك غير لازم اذ اعتبار الشرط في المهية ليس وجه اعتبار الجزء فيها فان المعتبر من الجزء نفسه ومن الشرط تقييده وثالثا ان ذلك
لا نسلم كونه محذورا بل التحقيق ان الفرق بين الشرط والجزء اعتباري يمكن اخذه جزءا او شرطا في الواقع بحسب ما ابديناه من الموارد واما بحسب
الادلة الشرعية فالتمييز موكول الى الرجوع الى الادلة الشرعية وعناوينها كما لا يخفى الثامن انه لو كانت للصحيحة لزم تكرار الطلب في
الاوامر المتعلقة بها لرجوع الامر الى طلب المطلوب بل عوده صحيحا كما لا يخفى والجواب ما تقدم من ان المراد من الصحة المعتبرة في المقام وحله
فلا تكرار ولا دور نعم يرد ذلك فيما اذا كان المراد كما هو ظاهر موافقة الامر كما لا يخفى وقد اجاب عنه بعضهم بعدم لزوم التكرار نظرا الى الاستغناء

حصول الوجوب

حصول الوجوب او الاستحباب من الامر واستفادته مطلق المطلوبية من الوضع واورد عليه بان الامر حقيقة في الطلب المطلق فيلزم التكرار وكل والعلم الحرام
والابرام وهم في غلط كما لا يخفى على من تدبر التاسع ما ادعاه بعض سادة مشايخنا طاب ثراهم من اطباق الفقهاء واجلاء على التمسك بما
الاطلاقات الواردة في العبادات على حسب اختلاف المطالب المتعلقة بها في اثبات مشروعية او رفع توهم اعتبار شيء فيها شطرا او شرطا
وذلك دليل اتفاقهم على الوضع للاعم بحسب العمل وان كانوا لا يعتقدون ذلك بحسب القول فالصحيحيون اعميون من حيث لا يشعرون والجواب
عن ذلك ان هذه الدعوى مما جرى الى تنبيه عليه من كان من ارباب القول بالصحيح والانصاف ان الدعوى لا تتم المطلوب فانه لا تنفع الا في
على تمسك ارباب القول بالصحيح بالاطلاق وان لم يكن من ارباب التتبع ولا بد من الرجوع في كلماتهم في تشخيص ذلك وبعد تسليم ذلك فـ
للمسئلة ليست ينفع فيه الاجماع على تقدير تحققه اذ لا بد للمدعي ولا من نص القول بالاعم وامكانه من دعوى الاجماع
والاستدلال عليه فان قلت ان المركبات الخارجية كالسرير والبيت والمعجون ونحوها انما حقائقها مركبة من اجناس
وفصول لا نعرفها وهذه الاجزاء الخارجية ليست جزء من تلك المركبات بل انما هي اجزاء لما يحصل في ضمنها ذلك الجنس والفصل
على وجه يكون ذلك الجنس والفصل محفوظا في تلك الاختلافات الحاصلة بواسطة ارتفاع الاجزاء وتبادلها فالباب على هذا
لا يكون جزءا لمهية الدار كما ان الاخشاب ليست اجزاء للمهية السرير المحفوظة في انواع التقلبات الحادثة فيه فالقائل بالاعم
يدعي ان لفظ الصلوة ايضا كاحد الفاظ هذه المركبات موضوعة لمهية صادقة مع الكثير والقليل من الاجزاء ولا يلزم من ذلك
اختلاف المهية اذ لزومه موقوف على ان يكون المهية هي تلك الاجزاء الخارجية وهو غير مسلم كما لا يخفى قلت فيما على تقدير صحة ما
ذكره في المركبات الخارجية اذ نحن نعرف انفسنا الوضع لتلك الاجزاء الخارجية بعينها نعم مما ينبغي القطع بفساده في خصوص لفظ الصلوة
وما شاكلها من العبادات حيث انهم مطبقون على ان السورة مثلا من اجزاء الصلوة ومقومات مهيتها وليست من مقومات
الفرد من غير فرق في ذلك بين القائل بالصحيح والقائل بالاعم وقد تقدم فساد ذلك بما لا مزيد عليه وان كنت في ريب مما ذكرنا
فعليك بالتتبع في كلمات الاعميين حيث تراهم مطبقون بحسب ظواهر كلماتهم على ان الاجزاء الواردة في الصلوة الجامعة
لجميعها من حقيقة الصلوة العاشر ان الفقهاء قد اطبقوا على بطلان الصلوة بزيادة احد اركانها عمدا او سهوا كالركوع مثلا
ولا ريب في كونه منهيا عنه مع انهم يعدونه ركوعا ويطلقون عليه اسم الركوع وهو لا يتم الا بكون الركوع حقيقة في الاعم اذ لا معنى
لزيادته على القول بالصحيح لعدم تحققه من اصله لا يقال ان مرادهم من الركوع صورته لانا نقول ان زيادة صورة الركوع لا يوجب
بطلان الصلوة الا ترى انهم جوزوا الانحناء لاخذ شيء من الارض وقتل العقرب وان كان بقدر المكث في الركوع بل ولو
احتاج الى وضع اليدين على الركبتين على وجه يظن كونه راكعا والجواب اولا ان لفظ الركوع لم يثبت تصرف الشارع في لفظه
او معناه وقد عرفت عدم جريان النزاع على تقدير انتفاء احد التقديرين وثانيا ان المراد من الركوع صورته لكن بقصد انه
ركوع وبذلك يفترق الانحناء لاجل قتل العقرب والاخذ شيء من الارض فعلى تقدير جريان النزاع فيه لا يثبت فيه الا الاستعمال
وهو اعم من الوضع ثم ان بعض هذه الوجوه التي تقدمت على تقدير تمامها لا تجدي في اثبات المطلوب على وجه الكلية لا
سبيل الى دعوى الاجماع المركب في مثل هذه المسائل كما لا يخفى على من امعن النظر وهو الهادي هداية قد تقدم ذهاب بعضهم

الى التفصيل بين الاجزاء والشرايط ولعل الوجه فيه ان ملاحظة المركبات الخارجية على اختلاف اقسامها يعطي الظن بان الشروط خارجة عن المسمى والا لم يعرف بين الاجزاء والشرايط لدخول كل منهما في الماهية والتزام الدخول بعد الفرق بان الاول من الجزء نفسه ومن الشرط تقييده مما لا يرتضيه المصنف وبالجملة فبعد ملاحظة ما تقدم من الوجدان الذي هو العمدة في ادلة القول بالصحيح مضافا الى ما ذكرنا في المقام يظهر الوجه في التفصيل المذكور وانه ليس ساقطا عن اصله بل يظهر من شيخنا دام علاه الميل اليه او التوقف فيه الا ان الانصاف انه لا وجه له ولا مجال للتوقف فيه اما على ما يراه الاعمي في الاجزاء على وجه يكون الشرائط تارة معتبرة في الصدق واخرى لا يكون ففساده قد ظهر مما لا مزيد عليه واما على غيره كان يقال ان الشرط خارج عن الماهية في جميع المركبات فان اريد ان ذات الشرط خارج فهو حق لا مناص عنه لكنه لا يجديه لكفاية دخول تقييده في الماهية وان اريد ان تقييده ايضا خارج فهو ممنوع بل هو مقطوع العدم نظرا الى ما تقدم من الوجدان وسائر الوجوه المتقدمة بل بعض ما تقدم من الادلة كقوله ص لا صلوة الا بطهور نص في دخول الشرط في المسمى كما لا يخفى نعم الشرط يكون على وجهين احدهما ان يكون شرطا لوجود الماهية وتحققها مثلا وبلا [illegible] توقف لاثار المصنوع من الماهية عليها ايضا كالكيفيات الخاصة المعتبرة في المعاجين من الاوزان المخصوصة وملاحظة الفصول الزمانية ونحوها الثاني ما يتوقف عليه فعلية التاثير وظهور الاثار مثل خلاء المعدة لظهور الاثار المطلوبة من المعاجين من الاسهال والتفريح ونحوهما فالاول مما لا ينبغي الاشكال في دخوله في الماهية بملاحظة تقييده ولا غرو في افتراق الجزء بدخول نفسه في الماهية ووجه دخول تقييده فيها كما تقدم ولا ينافيه الانصاف واما الثاني فان قلنا بان اسم الكل انما هو بملاحظة التاثير الفعلي على وجه لو لم يكن مؤثرا بالفعل لم يكن المسمى موجودا اوجب الحكم بدخوله في المسمى ايضا لكنه بعيد جدا بل قطعي الفساد وان لم نقل بذلك كما هو الحق فالظاهر خروج الشرط عن المسمى واما ما يظهر من بعض الادلة الشرعية من خروج الشرط باقسامه عن المسمى كقوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس وقوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وقوله لا تصل في النجس فغايته الاستعمال نظير الاستعمالات المتقدمة بالنسبة الى الاجزاء في ادلة الاعمي وقد عرفت الجواب عنها فائدة ان الاولى يتوقف تمييز الاجزاء عن الشرائط على [illegible] من الادلة الشرعية وقد يقال ان الشرط هو كل ما يتوقف عليه تاثير العمل مثل الطهارة التي استفيد من قوله لا صلوة الا بطهور توقف تاثير الصلوة عليها والجزء انما هو مطلوب في الفعل وظني انه غير مطرد ولا منعكس كما لا يخفى بل المدار على استفادة اعتبار ذات الشيء في شيء فيكون جزءا او تقييده فيكون شرطا وقد يشكل الامر في موارد لتشابه الادلة وعدم وضوح المراد منها كما في دليل الفاتحة ودليل الوضوء فمن موارد الاشكال النية حيث انهم اختلفوا في كونها جزءا او شرطا لامكان استفادة كل منهما من قوله لا عمل الا بالنية والظاهر انها شرط على تقدير كونها الاخطار وعلى ما هو التحقيق من انها الداعي فلا يعقل كونها شرطا او جزءا من العمل المنوي فان غاية الشيء غير معتبرة فيه بوجه كما لا يخفى ومنها الطمانينة الا ان الظاهر كونها جزءا لا شرطا لانها لو كانت شرطا فاما ان يكون شرطا للاجزاء السابقة او اللاحقة ولا سبيل اليهما اما الاول فلا تعقل [illegible] بالنسبة الى اللاحقة الا ان يكون الشرط تعقب الاجزاء السابقة بها وهو خلاف الظاهر من اعتبار الطمانينة بنفسها واما الثاني فلعدم تحققها قبل الايجاد وحدوث التعقب كما عرفت ومنها الوضوء الا انه لا اشكال في خروج افعاله من الصلوة واما الحالة الحاصلة منها فهي معتبرة في الصلوة على

[illegible]

وجه الشرطية كما هو الظاهر من دليل الثانية فقد ذكروا للجزء والشرط ثمرات منها ان الشروط كلها امور توصلية لا يجب قصد التقرب فيها والرياء لا يفسدها بخلاف الاجزاء فان تعبدية الكل كافية في كونها تعبدية فلو دخلها الرياء تفسد وفيه نظر ومنها ان الاجزاء يجب تحصيلها بخلاف الشروط فانه يكفي حصولها ولعل الوجه فيه الثمرة الاولى ومنها جريان حكم الشك بعد تجاوز المحل في الاجزاء دون الشرايط اذ للاول محل مقرر ولا محل للثاني لاعتبارها في جميع الاجزاء وفيه ان الشرط ايضا يمكن فرض محل له فيما اذا كان حاصلا بواسطة الافعال الخارجية عن نفس الشرط كالوضوء فان محله قبل الصلوة تذنيب قد عرفت مما تقدم خروج الفاظ المعاملات التي لم يثبت فيها حقيقة شرعية عن النزاع المذكور فالحق انها باقية على معانيها اللغوية من دون تصرف في نفس المعنى على وجه يصدق المعنى مع فقد القيود المعتبرة شرعا في ترتب الاثر في نظر الشارع عليها وبدونها ايضا وهذا الوجه يمكن ان يقرر انها للاعم يعني انها صادقة مع الفقد وبدونه وحيث ان ذات المعنى مما لا تختلف ويكون جميع ما هو معتبر في صدق مفهومها موجودا فيه يمكن ان يقال انها موضوعة للصحيح كما في سائر الالفاظ العرفية والمعاني اللغوية كما لا يخفى على من له خبرة بها هذا اخر ما اوردنا تحريره في هذه المسئلة الشريفة المشتملة على ما افاده الاستاد المحقق والعالم المدقق انار الله برهانه ومتعنا الله ببقائه بمحمد واله الطيبين الطاهرين وسلم تسليما كثيرا

قد فرغت عن تحريره وانا العبد الخاطي محمد علي ابن المرحوم السيد جعفر ابن المرحوم
السيد حسين ابن المرحوم السيد عبد الله عفي عنهم في عصر يوم الجمعة
من يوم العشر الثاني من الشهر الثاني عشر من العشر الاول
من المائة الثالثة من الالف الثاني من
الهجرة النبوية على هاجرها الاف
التحية والثناء [illegible]
في مشهد العسكريين
عليهما السلام
١٣٠١

من السنة الاولى

بازبینی شد
١٣٧١ ش

اي التفصيل بين الاجزاء والشرايط ولعل الوجه فيه ان ملاحظة المركبات الخارجية على اختلاف اقسامها يعطي القطع بان الشروط خارجة
عن المسمى والا لم يفرق بين الاجزاء والشرايط لدخول كل منهما في المهية والتزام الدخول بعد الفرق بان الداخل من الجزء نفسه ومن الشرط
تقييده مما لا يرتضيه المصنف وبالجملة فبعد ملاحظة ما تقدم من الوجدان الذي هو العمدة في ادلة القول بالصحيح مضافا الى ما ذكرنا
في المقام يظهر الوجه في التفصيل المذكور وانه ليس ساقطا عن اصله بل يظهر من شيخنا دام علاه الميل اليه او التوقف فيه الا ان الانصاف ففساده
انه لا وجه له ولا مجال للتوقف فيه اما على ما يراه الاصح في الاجزاء على وجه يكون الشرايط تارة معتبرة في الصدق واخرى لا يكون
فقد ظهر بما لا مزيد عليه واما على غيره فلان يقال ان الشرط خارج عن المهية في جميع المركبات فان اريد ان ذات الشرط خارج فهو
حق لا مناص عنه لكنه لا يجديه لكفاية دخول تقييده في المهية وان اريد ان تقييده ايضا خارج فهو ممنوع بل هو مقطوع العدم نظرا
الى ما تقدم من الوجدان وساير الوجوه المتقدمة بل بعض ما تقدم من الادلة كقوله ص لا صلوة الا بطهور نص في دخول الشرط
في المسمى كما لا يخفى نعم الشرط يكون على وجهين احدهما ان يكون شرطا لوجود المهية وتحققها مثلا وبلا شرط توقف لا ثار المصنوع
من المهية عليها ايضا كالكيفيات الخاصة المعتبرة في المعاجين من الاوزان المخصوصة وملاحظة الفصول الزمانية ونحوها الثاني
ما يتوقف عليه فعلية التاثير وظهور الاثار مثل خلاء المعدة لظهور الاثار المطلوبة من المعاجين من الاسهال والتفريح
ونحوهما فالاول مما لا ينبغي الاشكال في دخوله في المهية بملاحظة تقييده ولا غرو في افتراقه عن الجزء بدخول نفسه في المهية و
دخول تقييده فيها كما تقدم ولا ينافيه الانصاف واما الثاني فان قلنا بان اسم الكل انما هو بملاحظة التاثير الفعلي على وجه
لو لم يكن موثرا بالفعل لم يكن المسمى موجودا اوجب الحكم بدخوله في المسمى ايضا لكنه بعيد جدا بل قطعي الفساد وان لم نقل بذلك كما
هو الحق فالظاهر خروج الشرط عن المسمى واما ما يظهر من بعض الادلة الشرعية من خروج الشرط باقسامه عن المسمى كقوله تعالى اقم
الصلوة لدلوك الشمس وقوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وقوله لا تصل في النجس فغاية الامر الاستعمال نظير الاستعمال
المتقدم بالنسبة الى الاجزاء في ادلة الاعمي وقد عرفت الجواب عنها فانه كان الاولى بتوقفه في الاجزاء عن الشرايط على ان من
الادلة الشرعية وقد يقال ان الشرط هو كل ما يتوقف عليه تاثير العمل مثل الطهارة التي استفيد من قوله لا صلوة الا بطهور توقف تاثير
الصلوة عليها والجزء انما هو مطلوب في الفعل وظني انه غير مطرد ولا منعكس كما لا يخفى بل المدار على استفادة اعتبار ذات الشيء
في شيء فيكون جزءا او تقييده فيكون شرطا وقد يشكل الامر في موارد لتشابه الادلة وعدم وضوح المراد منها كما في دليل الفاتحة
ودليل الوضوء فمن موارد الاشكال النية حيث انهم اختلفوا في كونها جزءا او شرطا لامكان استفادة كل منهما من قوله لا عمل الا
بالنية والظاهر انها شرط على تقدير كونها الاخطار وعلى ما هو التحقيق من انها الداعي فلا يعقل كونها شرطا او جزءا من العمل
المنوي فان غاية الشيء غير معتبرة فيه بوجه كما لا يخفى ومنها الطمأنينة الا ان الظاهر كونها جزءا لا شرطا لانها لو كانت شرطا
فاما ان يكون شرطا للاجزاء السابقة او اللاحقة ولا سبيل اليهما اما الاول فلا تعقل مع ما ادخل في اللاحقة اللهم الا ان يكون
الشرط تعقب الاجزاء السابقة بها وهو خلاف الظاهر من اعتبار الطمأنينة بنفسها واما الثاني فلعدم تحققها قبل الايجاد ومن
التعقب كما عرفت ومنها الوضوء الا انه لا اشكال في خروج افعاله من الصلوة واما الحالة الحاصلة منها فهي معتبرة في الصلوة على

وجه التقييد

وجه الشرطية كما هو الظاهر من دليل الثانية وقد ذكروا للجزء والشرط ثمرات منها ان الشروط كلها امور توصلية لا يجب قصد التقرب فيها
والرياء لا يفسدها بخلاف الاجزاء فان تعبدية الكل كافية في كونها تعبدية فلو دخلها الرياء تفسد وفيه نظر ومنها ان الاجزاء
تجب تحصيلها بخلاف الشروط فانه يكفي حصولها ولعل الوجه فيه الثمرة الاولى ومنها جريان حكم الشك بعد تجاوز المحل في الاجزاء دون الشرايط
اذ للاول محل مقرر ولا محل للثاني لاعتبارها في جميع الاجزاء وقيل ان الشرط ايضا يمكن فرض محل له فيما اذا كان حاصلا بواسطة الافعال
الخارجية عن نفس الشرط كالوضوء فان محله قبل الصلوة تذنيب قد عرفت فيما تقدم خروج الفاظ المعاملات التي لم يثبت
فيها حقيقة شرعية عن النزاع المذكور فالحاقها باقية على معانيها اللغوية من دون تصرف في نفس المعنى على وجه يصدق المعنى مع القيود
المعتبرة شرعا في ترتب الاثر في نظر الشارع عليها وبدونها ايضا وهذا الوجه يمكن ان يتم انها للاعم بمعنى انها صادقة مع الفقد وبدونه
وحيث ان ذات المعنى مما لا يختلف ويكون جميع ما هو معتبر في صدق مفهومها موجودا فيه يمكن ان يقال انها موضوعة للصحيح كما في
ساير الالفاظ العرفية والمعاني اللغوية كما لا يخفى على من له خبرة بها هذا اخر ما اردنا تحريره في هذه المسئلة الشريفة النفيسة
المشتملة على ما افاده الاستاد المحقق والعالم المدقق انار الله برهانه ومتعنا الله ببقائه بمحمد واله الطيبين الطاهرين وسلم
تسليما كثيرا كثيرا قد فرغت من تحريره وانا العبد الخاطي محمد علي ابن المرحوم السيد جعفر ابن المرحوم
السيد حسين ابن المرحوم السيد عبد الله عفي عنهم في عصر يوم الجمعة
من يوم العشر الثاني من الشهر الثاني عشر من العشر الاول
من المأة الثالثة من الالف الثاني من
الهجرة النبوية على هاجرها الاف
التحية والثناء بلكتابة
في مشهد العسكريين
عليهما السلام
سنة ١٣٠١

من السنة الاولى

من افادات العالم العلامة ... الاستاد

بتبع الحضور في مجلس البحث

باز بين شد
١٣٧١ش

۱۶

فهرست ما فی هذا المجلد

مسئلهٔ مشتق تقریرات سرکار حجة الاسلام حاجی میرزا محمد حسن سلمه الله [illegible] دام ظله [illegible] نوشته

مسئلهٔ تسامح در ادلهٔ سنن تالیفات مرحوم شیخ مرتضی قدس سره

مسئلهٔ نهی در عبادات موجب فساد است

مسئلهٔ امر بشیئی نهی از ضد تقریرات شیخ مرتضی اعلی الله مقامه که سرکار حجة الاسلام حاجی میرزا [illegible] حفظه الله دام ظله نوشته

مسئلهٔ مفهوم و منطوق تقریرات شیخ مرتضی رفع فی الخلد مقامه که سرکار [illegible] حاجی میرزا [illegible] حفظه الله دام ظله نوشته